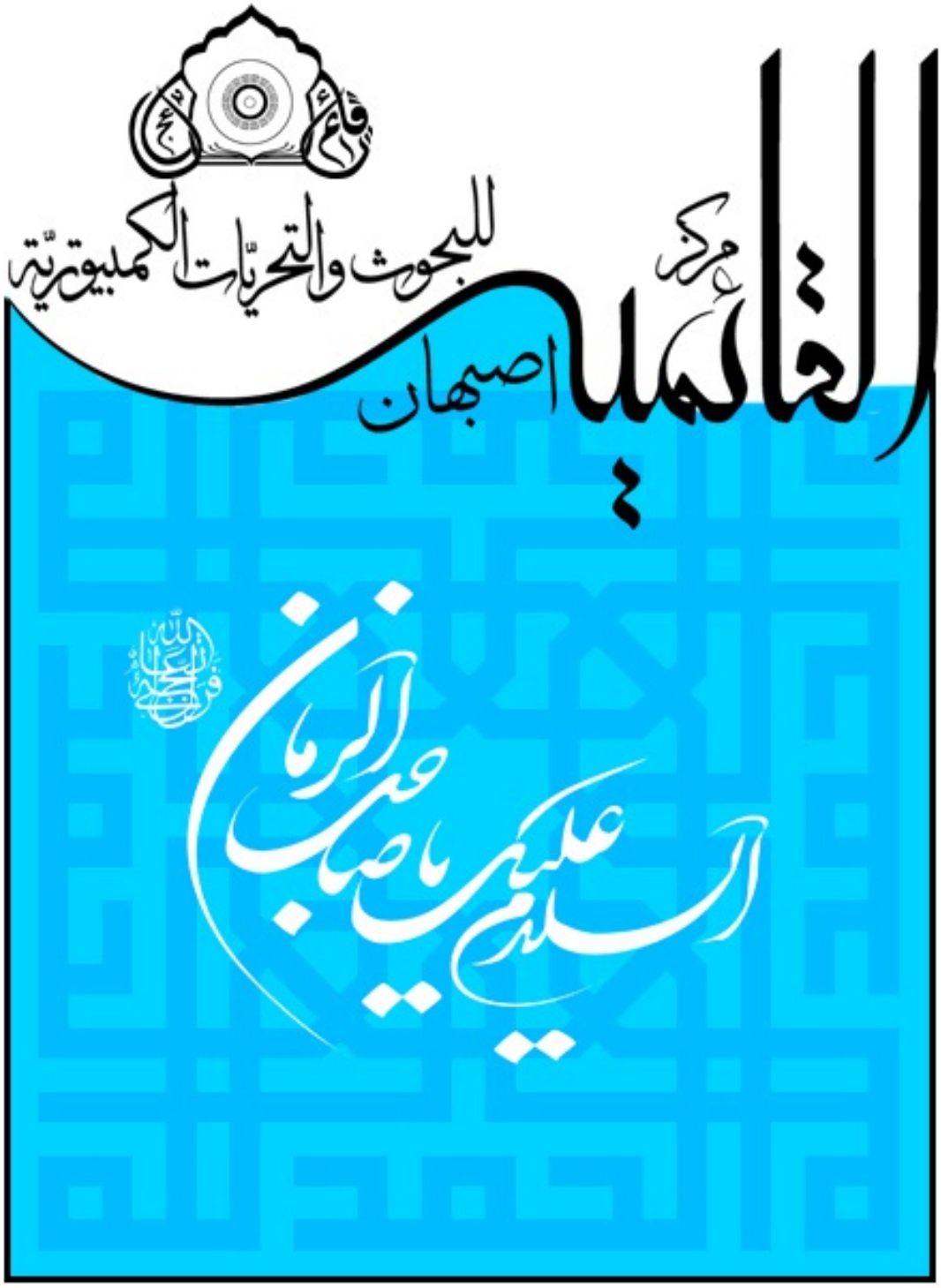

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

حاشية على رسالة

في

التقية

تأليف:

العلامة الحجة آية الله العظمى

الشيخ عبد الله المامقاني قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشیه علی رساله فی التقیه

کاتب:

ملا عبد اللّه بن محمد حسن مامقانی

نشرت فی الطباعة:

مجمع الذخائر الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
حاشیة علی رسالة فی التقیة ----- ۶
اشارة ----- ۶
اشارة ----- ۶
[تحریر محل النزاع] ----- ۲۴۶
[بقی الکلام فی اعتبار المندوحة و عدم اعتبارها] ----- ۲۵۷
[بقی هنا أمور الأول فی ذکر الأخبار الواردة فی التقیة و تفاسیرها] ----- ۲۶۰
[الأمر الثانی فی تحقق التقیة مع الخوف الشخصی بلا ریب] ----- ۲۶۳
[الأمر الثالث فی أنه لو خالف التقیة فی محل وجوبها هل یبطل العمل أم لا] ----- ۲۶۴
[المقام الرابع فی ترتب آثار الصحة علی العمل الصادر تقیة] ----- ۲۶۶
تعریف مرکز ----- ۲۶۹

حاشیهٔ علی رسالهٔ فی التقیهٔ

اشارهٔ

نام کتاب: حاشیهٔ علی رسالهٔ فی التقیهٔ موضوع: فقه استدلالی نویسنده: مامقانی، ملا عبد اللّه بن محمد حسن تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۵۱ ه ق زبان: عربی قطع: رحلی تعداد جلد: ۱ ناشر: مجمع الذخائر الإسلامیهٔ تاریخ نشر: ۱۳۵۰ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم- ایران ملاحظات: این کتاب حاشیه بر رساله تقیه شیخ انصاری رحمه الله است و در آخر کتاب "نهایهٔ المقال فی تکملهٔ غایهٔ الآمال "چاپ گردیده است

ص: ۱

اشارهٔ

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

ص: ۶

ص: ۷

ص: ۸

ص: ۹

ص: ۱۰

ص: ۱۱

ص: ۱۲

ص: ۱۳

ص: ۱۴

ص: ۱۵

ص: ۱۶

ص: ۱۷

ص: ۱۸

ص: ۱۹

ص: ۲۰

ص: ۲۱

ص: ۲۲

ص: ۲۳

ص: ۲۴

ص: ۲۵

ص: ۲۶

ص: ۲۷

ص: ۲۸

ص: ۲۹

ص: ۳۰

ص: ۳۱

ص: ۳۲

ص: ۳۳

ص: ۳۴

ص: ۳۵

ص: ۳۶

ص: ۳۷

ص: ۳۸

ص: ۳۹

ص: ۴۰

ص: ۴۱

ص: ۴۲

ص: ۴۳

ص: ۴۴

ص: ۴۵

ص: ۴۶

ص: ۴۷

ص: ۴۸

ص: ۴۹

ص: ۵۰

ص: ۵۱

ص: ۵۲

ص: ۵۳

ص: ۵۴

ص: ۵۵

ص: ۵۶

ص: ۵۷

ص: ۵۸

ص: ۵۹

ص: ۶۰

ص: ۶۱

ص: ۶۲

ص: ۶۳

ص: ۶۴

ص: ۶۵

ص: ۶۶

ص: ۶۷

ص: ۶۸

ص: ۶۹

ص: ۷۰

ص: ۷۱

ص: ۷۲

ص: ۷۳

ص: ۷۴

ص: ۷۵

ص: ۷۶

ص: ۷۷

ص: ۷۸

ص: ۷۹

ص: ۸۰

ص: ۸۱

ص: ۸۲

ص: ۸۳

ص: ۸۴

ص: ۸۵

ص: ۸۶

ص: ۸۷

ص: ۸۸

ص: ۸۹

ص: ۹۰

ص: ۹۱

ص: ۹۲

ص: ۹۳

ص: ۹۴

ص: ۹۵

ص: ۹۶

ص: ۹۷

ص: ۹۸

ص: ۹۹

ص: ۱۰۰

ص: ۱۰۱

ص: ۱۰۲

ص: ۱۰۳

ص: ۱۰۴

ص: ۱۰۵

ص: ۱۰۶

ص: ۱۰۷

ص: ۱۰۸

ص: ۱۰۹

ص: ۱۱۰

ص: ۱۱۱

ص: ۱۱۲

ص: ۱۱۳

ص: ۱۱۴

ص: ۱۱۵

ص: ۱۱۶

ص: ۱۱۷

ص: ۱۱۸

ص: ۱۱۹

ص: ۱۲۰

ص: ۱۲۱

ص: ۱۲۲

ص: ۱۲۳

ص: ۱۲۴

ص: ۱۲۵

ص: ۱۲۶

ص: ۱۲۷

ص: ۱۲۸

ص: ۱۲۹

ص: ۱۳۰

ص: ۱۳۱

ص: ۱۳۲

ص: ۱۳۳

ص: ۱۳۴

ص: ۱۳۵

ص: ۱۳۶

ص: ۱۳۷

ص: ۱۳۸

ص: ۱۳۹

ص: ۱۴۰

ص: ۱۴۱

ص: ۱۴۲

ص: ۱۴۳

ص: ۱۴۴

ص: ۱۴۵

ص: ۱۴۶

ص: ۱۴۷

ص: ۱۴۸

ص: ۱۴۹

ص: ۱۵۰

ص: ۱۵۱

ص: ۱۵۲

ص: ۱۵۳

ص: ۱۵۴

ص: ۱۵۵

ص: ۱۵۶

ص: ۱۵۷

ص: ۱۵۸

ص: ۱۵۹

ص: ۱۶۰

ص: ۱۶۱

ص: ۱۶۲

ص: ۱۶۳

ص: ۱۶۴

ص: ۱۶۵

ص: ۱۶۶

ص: ۱۶۷

ص: ۱۶۸

ص: ۱۶۹

ص: ۱۷۰

ص: ۱۷۱

ص: ۱۷۲

ص: ۱۷۳

ص: ۱۷۴

ص: ۱۷۵

ص: ۱۷۶

ص: ۱۷۷

ص: ۱۷۸

ص: ۱۷۹

ص: ۱۸۰

ص: ۱۸۱

ص: ۱۸۲

ص: ۱۸۳

ص: ۱۸۴

ص: ۱۸۵

ص: ۱۸۶

ص: ۱۸۷

ص: ۱۸۸

ص: ۱۸۹

ص: ۱۹۰

ص: ۱۹۱

ص: ۱۹۲

ص: ۱۹۳

ص: ۱۹۴

ص: ۱۹۵

ص: ۱۹۶

ص: ۱۹۷

ص: ۱۹۸

ص: ۱۹۹

ص: ۲۰۰

ص: ۲۰۱

ص: ۲۰۲

ص: ۲۰۳

ص: ۲۰۴

ص: ۲۰۵

ص: ۲۰۶

ص: ۲۰۷

ص: ۲۰۸

ص: ۲۰۹

ص: ۲۱۰

ص: ۲۱۱

ص: ۲۱۲

ص: ۲۱۳

ص: ۲۱۴

ص: ۲۱۵

ص: ۲۱۶

ص: ۲۱۷

ص: ۲۱۸

ص: ۲۱۹

ص: ۲۲۰

ص: ۲۲۱

ص: ۲۲۲

ص: ۲۲۳

ص: ۲۲۴

ص: ۲۲۵

ص: ۲۲۶

ص: ۲۲۷

ص: ۲۲۸

ص: ۲۲۹

ص: ۲۳۰

ص: ۲۳۱

ص: ۲۳۲

ص: ۲۳۳

ص: ۲۳۴

ص: ۲۳۵

ص: ۲۳۶

ص: ۲۳۷

ص: ۲۳۸

ص: ۲۳۹

ص: ۲۴۰

ص: ۲۴۱

[تحرير محل النزاع]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ و به ثقتی

الحمد للّه على ما منح و أنعم و الصّلوة و السّلام على أشرف ولد أدم محمّد و إله مصابيح الظّلم سيّما ابن عمّه و صهره و خليفته على العرب و العجم و بعد فيقول العبد الأوّاه الفانى عبد اللّه المامقانى عفى عنه ربّه ابن الشيخ قدّس سرّه انّى منذ فراغى من نهاية المقال تعليق خيارات حضرة الشّيخ المحقّق الأنصارى أنار اللّه برهانه و أعلى فى رياض الخلد مقرّه و مقامه كانت تحدّثنى نفسى بالتعليق على الرّسائل السّت الملحقة بالكتاب المذكور فى الطّبع و هى رسالة التقيّة و رسالة العدالة و رسالة القضاء عن الميّت و رسالة المواسعة و المضايقة و رسالة من ملك شيئا ملك الإقرار به و رسالة نفى الضّرر حتّى يتمّ به و بنهاية المقال و بتعليق حضرة الشيخ الوالد العلّامة أعلى اللّه مقامه و رفع فى فراديس الجنان اعلامه المسمّى بغاية الآمال التعليق على ما بين دفّتى الكتاب المذكور الّذى هو اليوم مرجع أهل العلم كافّة و كان يمنعنى من ذلك كثرة المشاغل و الاشتغال بتحرير ما هو الأهمّ الى ان ساعدنى سواعد التّوفيق من الرّب الرّؤف على الشروع فى ذلك مستمدّا منه سبحانه و تعالى و متوكّلا عليه و سائلا منه ان يخلص نيّتى فيه و ينفعنى به يوم يجزى المحسنين و سمّيته بالقلائد الثّمينة على الرّسائل السّت السّنيّة

قال الشّيخ المحقّق الماتن قدّس اللّه نفسه الزكيّة فى رسالة التقيّة التقيّة اسم لاتقى يتّقى (- اه-)

حكى فى تاج العروس عن الجوهرى انّه قال اتّقى يتقى أصله أو تقى يوتقى على افتعل قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها و أبدلت منها التّاء و أدغمت فلمّا كثر استعماله على لفظ الافتعال توهّموا انّ التّاء من نفس الحرف فجعلوه اتّقى يتّقى بفتح التّاء فيهما ثمّ لم يجدوا له مثالا فى كلامهم يلحقونه به فقالوا تقى يتّقى مثل قضى يقضى انتهى و قال فى القاموس اتّقيت الشيء و تقيته و اتقيته تقى و تقيّة و تقاء ككساء حذرته انتهى

قوله طاب ثراه و المراد هنا التحفّظ عن ضرر الغير بموافقته فى قول أو فعل مخالف للحقّ

احترز بالقول و الفعل عن الاعتقاد و قد صرّح بعضهم بذلك فقال انّ التقيّة هى مخالفة الحقّ قولا أو فعلا لا اعتقادا و الوجه فى الاحتراز واضح ضرورة عدم اطلاع من يتّقى منه على ما فى القلب حتّى يتّقى منه فيه و احترز بقيد التّحفظ عن ضرر الغير عن الموافقة لغرض أخر ضرورة عدم كون مطلق الموافقة تقيّة بل الموافقة للخوف على النّفس أو العرض أو المال و لذا قيّدها به جمع فقالوا ما يرجع الى انّ التّقية هى مخالفة الحقّ قولا- أو فعلا- لا- اعتقادا عند الخوف على النّفس أو البضع أو المال أو القريب بالنّسب أو بعض المؤمنين و للشّهيد (- ره-) فى قواعده تعريف أخر قال (- ره-) المداهنة فى قوله تعالى وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ معصية و التقيّة غير معصية و الفرق بينهما انّ الأوّل تعظيم غير المستحق لاجتلاب نفعه أو لتحصيل صداقته كمن يثنى على ظالم بسبب ظلمه و يصوّره بصورة العدل أو مبتدع على بدعته و يصوّرها بصورة الحقّ و التقيّة مجاملة النّاس بما يعرفون و ترك ما ينكرون حذرا من غوائله كما أشار إليه أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب (- ع-) و موردها غالبا الطّاعة و المعصية فمجاملة الظالم فيما يعتقده ظلما و الفاسق المتظاهر بفسقه اتّقاء شرّهما من باب المداهنة الجائزة و لا يكاد يسمّى تقيّة انتهى و أقول ظاهر صدر كلامه حرمة المداهنة مطلقا لكن ذيل كلامه كشف عن ذلك و دلّ على انّه ليس كلّ مداهنة معصية بل ما كان منها من غير خوف و شرّ فلا بأس بما كان منها لاتّقاء الشرّ فحالها حال التقيّة الّا انّ الفرق بينهما فى اعتقاد من يتّقى منه بحقيّة ما اتّقى منه فيه و عدم اعتقاد من يداهن معه بحقّية فعله أو قوله

قوله طاب ثراه بمجرّد الإذن فيها (- اه-)

تأنيث الضّمير مع كون اسم ان كلمة الفعل انّما هو باعتبار رجوعه إلى التقيّة

قوله طاب ثراه فالواجب منها ما كان لدفع الضّرر الواجب فعلا

أقول يدلّ على الوجوب (- ح-) الأدلّة الأربعة امّا العقل و الإجماع فظاهران بل هو من الضّروريّات و امّا الكتاب فقوله عزّ من قائل لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً و قوله سبحانه و تعالى إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ و امّا الأخبار فالدّال عليه منها عموما ما استفاض أو تواتر من قوله صلّى اللّه عليه لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام بناء على ما يأتى تنقيحه من انّ المراد به انه ليس فى الإسلام مجعول ضررىّ و الدّال عليه منها خصوصا كثير متجاوز عن حدّ التّواتر المعنوىّ و لا بأس بنقل جملة منها و هى طوائف فمنها ما نطق بأنّها من الدّين و الإيمان و جنّة المؤمن و حرزه و ترسه مثل الصّحيح الّذى رواه الكلينى (- ره-) عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن معمّر بن خلّاد قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن القيام للولاة فقال قال أبو جعفر عليه السّلام التقيّة من دينى و دين ابائى و لا ايمان لمن لا تقيّة له و كالصّحيح الّذى رواه هو (- ره-) عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عمر الأعجمى قال قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام يا أبا عمر انّ تسعة أعشار الدّين فى التقيّة و لا دين لمن لا تقيّة له و الصّحيح الّذى رواه هو (- ره-) عن ابى على الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار عن محمّد بن إسماعيل عن علىّ بن النّعمان عن عبد اللّه بن مسكان عن عبد اللّه بن ابى يعفور قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول التقيّة ترس المؤمن و التقيّة حرز المؤمن و لا ايمان لمن لا تقيّة له الحديث و ما رواه هو (- ره-) عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن محمّد بن مروان عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال كان ابى يقول و أىّ شىء أقرّ لعينى من التّقية انّ التقيّة جنّة المؤمن و ما رواه هو (- ره-) عن ابى على الأشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن العبّاس بن عامر عن جابر المكفوف عن عبد اللّه بن ابى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال اتّقوا على دينكم و احجبوه بالتقيّة فإنّه لا ايمان لمن لا تقيّة له انّما أنتم فى النّاس كالنّحل فى الطّير و لو انّ الطّير يعلم ما فى أجواف النّحل ما بقى منها شىء إلّا أكلته و لو انّ الناس علموا ما فى أجوافكم أنكم تحبّونا أهل البيت عليهم السّلام لأكلوكم بألسنتهم و لبخلوكم فى السرّ و العلانية رحم اللّه عبدا منكم كان على ولايتنا و الصّحيح الّذى رواه هو (- ره-) عن علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال التقيّة ترس اللّه بينه و بين خلقه و ما رواه الصّدوق (- ره-) فى محكى العلل عن المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلوى عن جعفر بن محمّد بن مسعود عن أبيه عن محمّد بن نصير عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى بصير قال قال أبو عبد اللّه عليه السّلام التقيّة دين اللّه عزّ و جلّ قلت من دين اللّه فقال اى و اللّه من دين اللّه لقد قال يوسف أيّتها العير انكم لسارقون و اللّه ما كانوا سرقوا شيئا و ما رواه هو (- ره-) فى محكى صفات الشّيعة عن جعفر بن محمّد بن مسرود عن الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبد اللّه بن عامر عن محمّد بن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن الصّادق عليه السّلام انّه قال انّه لا دين لمن لا تقيّة له و لا ايمان لمن لا ورع له و ما رواه سعد بن عبد اللّه فى محكى بصائر الدّرجات عن احمد بن محمّد بن عيسى و محمّد بن الحسين بن ابى الخطّاب عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد اللّه عن المعلّى بن خنيس قال قال أبو عبد اللّه عليه السّلام يا معلّى اكتم أمرنا و لا تذعه فإنّه من كتم أمرنا و لا يذيعه اعزّه

ص: ۲۴۲

اللّه فی الـدّنیا و جعله نورا بین عینیه یقوده إلی الجنّـة یا معلّی ان التقیّـة دینی و دین ابائی و لا دین لمن لا تقیّة له یا معلّی انّ اللّه یحبّ ان یعبـد فی السرّ کما یحبّ ان یعبـد فی العلانیـة و المذیع لأمرنا کالجاحد له و ما رواه هو (- ره-) عنهما عن الحسن بن محبوب عن جمیل بن صالـح عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام قال انّ ابی کان یقول أیّ شـیء أقرّ للعین من التقیّة ان التّقیة جنّة المؤمن و ما رواه علیّ بن محمّـد الخزّاز فی محکی الکفایة عن محمّد بن علیّ بن الحسین عن احمد بن زیاد بن جعفر عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن علیّ بن معبـد عن الحسین بن خالـد عن الرّضـا علیه السّـلام قـال لاـ دین لمن لاـ ورع له و لا ایمان لمن لا تقیّـة له و انّ أکرمکم عنـد اللّه أعملکم بالتقیّة قیل یا بن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الی متی قال الی قیام القائم عجّل اللّه تعالی فرجه فمن ترک التقیّة قبل خروج قائمنا فلیس منّا الحـدیث و ما رواه احمـد بن خالد البرقی فی محکی المحاسن عن أبیه عن حمّاد بن عیسـی عن سـماعة بن مهران عن ابی بصـیر عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام قال لا خیر فیمن لا تقیّة له و لا ایمان لمن لا تقیّة له و ما رواه محمّد بن مسعود فی تفسیره عن الحسن بن زید بن علی عن جعفر بن محمّد علیهما السّـلام عن أبیه علیه السّلام قال کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقول لا ایمان لمن لاـ تقیّـة له و یقول قـال اللّه تعـالی إِلّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً و منها ما نطق بتفسـیر الصّبر و الحسـنة فی الآیـة بها و السّـیئة بترکها مثل الصّـحیح علی المختار فی إبراهیم الّذی رواه الکلینی (- ره-) عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم و غیره عن ابی عبد اللّه علیه السّـلام فی قول اللّه عزّ و جلّ أُولئِکَ یُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَیْنِ بِما صَبَرُوا قال بما صبروا علی التقیّة وَ یَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّیِّئَةَ قـال الحسـنة التقیّـة و السّـیئة الإذاعـة و مـا رواه هو (- ره-) عنه عن أبیه عن حمّـاد عن حریز عمّن أخبره عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام فی قول اللّه عزّ و جلّ وَ لا تَسْتَوِی الْحَسَـنَةُ وَ لَا السَّیِّئَةُ قال الحسـنة التقیّة و السیّئة الإذاعة و قوله عزّ و جلّ ادْفَعْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ السَّیِّئَةَ قال الّتی هی أحسن التقیّـة فَإِذَا الَّذِی بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ عَداوَةٌ کَأَنَّهُ وَلِیٌّ حَمِیمٌ و ما رواه الصّـدوق (- ره-) فی محکی معانی الأخبار عن محمّـد بن الحسن عن الصّـفار عن محمّد بن الحسین عن علیّ بن أسباط عن علیّ بن أبی حمزة عن ابی بصیر قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّـلام عن قول اللّه عزّ و جـلّ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا قال اصْبِرُوا علی المصائب وَ صابِرُوا علی التقیـة وَ رابِطُوا علی من تقتـدون به وَ اتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ و منها ما ورد فی تفسیر إلقاء النّفس فی التهلکة بترک التّقیة مثل ما رواه محمّد بن مسـعود العیّاشـی فی تفسیره عن حذیفة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال وَ لا تُلْقُوا بِأَیْدِیکُمْ إِلَی التَّهْلُکَةِ قال هذا فی التقیّة و منها ما نطق بوجوبها مثل قول الصّادق علیه السّلام فی روایة الأعمش استعمال التقیّة فی دار التقیّة واجب و لا حنث و لا کفّارة علی من حلف تقیّـة یـدفع بذلک ظلما عن نفسه و منها ما نطق بمحبوبیّتها و کونها سدّا بیننا و بین الأعداء مثل ما رواه الکلینی (- ره-) عن محمّد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسـی عن محمّد بن خالد و الحسین بن سـعید جمیعا عن النضـر بن سوید عن یحیی بن عمران الحلبی عن حسـین بن ابی العلاء عن حبیب بن بشـیر قـال قال أبو عبـد اللّه علیه السّـلام سـمعت ابی یقول لا و اللّه ما علی وجه الأرض شـیء أحبّ الی من التقیّة یا حبیب انّه من کانت له تقیّة رفعه اللّه یا حبیب من لم تکن له تقیّة وضعه اللّه یا حبیب انّ الناس انّما هم فی هدنة فلو قد کان ذلک کان هذا و ما رواه الصّدوق (- ره-) فی محکی معانی الأخبار عن أبیه عن علیّ بن إبراهیم عن محمّد بن عیسی عن یونس بن عبد الرّحمن عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول ما عبد اللّه بشیء أحبّ إلیه من الخباء قلت و ما الخباء قال التقیّة و ما رواه هو فی محکی الخصال عن أبیه عن احمد بن إدریس عن محمّد بن ابی الصّهبان عن محمّد بن أبی عمیر عن جمیل بن صالـح عن محمّـد بن مروان عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام قال کان ابی یقول یا بنیّ ما خلق اللّه شیئا أقرّ لعین أبیک من التقیّة و منها ما نطق بذمّ ترکها مثل ما رواه الحلّی (- ره-) فی مستطرفات السّرائر نقلا من کتاب مسائل الرّجال و مکاتباتهم الی مولینا علیّ بن محمّـد علیهما السـلام من مسائل داود الصّـرمی قال قال لی یا داود لو قلت انّ تارک التقیّة کتارک الصّـلوة لکنت صادقا و ما رواه الشیخ حسن بن الشیخ الطّوسی (- قدّهما-) فی محکی مجالسه عن أبیه عن الفحّام عن المنصوری عن عمّ أبیه عن الإمام علیّ بن محمّد علیهما السّـلام عن آبائه علیهم السّـلام قال قال الصّادق علیه السّـلام لیس منّا من لم یلزم التقیّة و یصوننا عن سفلة الرّسیّة و بهذا

الاسناد قال قال سيّدنا الصّادق عليه السّلام عليكم بالتقيّة فإنّه ليس منّا من لم يجعلها شعاره و دثاره مع من يأمنه لتكون سجيّة مع من يحذره و منها ما جعلها فيه جهاد المؤمن مثل ما رواه الصّدوق (- ره-) فى محكى العلل عن احمد بن الحسن القطّان عن الحسن بن على السّكرى عن محمّد بن زكريّا الجوهرى عن جعفر بن محمّد بن عمارة عن أبيه قال سمعت الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام يقول المؤمن علويّ الى ان قال و المؤمن مجاهد لانّه يجاهد أعداء اللّه عزّ و جل فى دولة الباطل بالتقيّة و فى دولة الحقّ بالسّيف و منها ما تضمّن الأمر بها مثل قول الصّادق عليه السّلام فى رسالته الى أصحابه و عليكم بمجاملة أهل الباطل تحمّلوا الضّيم منهم و إياكم و مماظّتهم دينوا فيما بينكم و بينهم إذا أنتم جالستموهم و خالصتموهم و نازعتموهم الكلام بالتقيّة الّتى أمركم اللّه ان تأخذوا بها فيما بينكم و بينهم الحديث و قوله عليه السّلام لسفيان بن سعد عليك بالتقيّة فإنه سنّة إبراهيم الخليل عليه السّلام الى ان قال عليه السّلام قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أمرنى ربّى بمداراة الناس كما أمرنى بإقامة الفرائض ثمّ قال عليه السّلام و لقد أدّبه اللّه عزّ و جلّ بالتقيّة فقال ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَ ما يُلَقّاها إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا الآية يا سفيان من استعمل التقيّة فى دين اللّه فقد تسنّم لذروة العليا من القران و انّ عزّ المؤمن فى حفظ لسانه و من لم يملك لسانه ندم الحديث الى غير ذلك من الأخبار و فيما ذكرناه كفاية و ستأتى جملة أخرى إنشاء اللّه تعالى

قوله طاب ثراه و المستحبّ منها ما كان فيه التحرّز عن معارض الضّرر (- اه-)

المعارض بفتح الميم جمع المعرض بمعنى محلّ العروض و يمكن المناقشة فى التمثيل للمستحبّ من التقيّة بما ذكره بانّ ظاهر بعض الأخبار وجوب معاشرتهم و لازمه حرمة هجرهم فلا يكون ما ذكره مثالا للمستحبّ و قد افتى الشيخ الحرّ (- ره-) بوجوب عشرة العامّة بالتقيّة استنادا الى ما رواه الكلينى (- ره-) عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسن بن على عن درست الواسطى قال قال أبو عبد اللّه عليه السّلام ما بلغت تقيّة أحد تقيّة أصحاب الكهف إن كانوا ليشهدون الأعياد و يشدّون الزنانير فأعطاهم اللّه أجرهم مرّتين و عنه عن احمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن هشام الكندى قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول إيّاكم ان تعملوا عملا نعيّر به فانّ ولد السّوء يعيّر والده بعمله كونوا لمن انقطعتم اليه زينا و لا تكونوا علينا شينا صلوا فى عشائرهم و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و لا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم و اللّه ما عبد اللّه بشيء أحبّ إليه من الخباء قلت و ما الخباء قال التقيّة و عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن محمّد بن جمهور عن احمد بن حمزة عن الحسين بن المختار عن ابى بصير

ص: ۲۴۳

قال قال أبو جعفر عليه السّلام خالطوهم بالبرانيّة و خالفوهم بالجوانيّة إذا كانت الإمرة صبيانيّة و ما رواه محمّد بن على بن الحسين فى الخصال عن أبيه عن سعد عن أيّوب بن نوح عن ابن ابى عمير عن سيف بن عميرة عن مدرك بن الهزهاز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال رحم اللّه عبدا اجترّ مودّة النّاس الى نفسه فحدّثهم بما يعرفون و ترك ما ينكرون و بعض هذه الأخبار و إن كان قابلا للمناقشة فى الدّلالة على الوجوب الّا ان بعضها الأخر دال عليه فتأمّل جيّدا

قوله طاب ثراه و المباح ما كان التحرّز عن الضّرر و فعله مساويا (- اه-)

لا تخلو العبارة من حزازة و إن كان المقصود واضحا فان ضمير فعله يرجع الى الضّرر و لا معنى لفعل الضّرر و قد كان الأولى ان يقول ما كان التحرّز عن الضّرر و فعل المضرّ و ارتكابه متساويين فى نظر الشارع

قوله طاب ثراه و يدلّ عليه الخبر الوارد فى رجلين (- اه-)

أشار بذلك الى ما رواه الكلينى (- ره-) عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن زكريّا المؤمن عن عبد اللّه بن أسد عن عبد اللّه العطّار قال قلت لابيجعفر عليه السّلام رجلان من أهل الكوفة أخذا فقيل لهما ابرأا عن أمير المؤمنين عليه السّلام فبرئ واحد منهما و ابى الأخر فخلّى سبيل الّذى برئ و قتل الأخر فقال امّا الّذى برئ فرجل فقيه فى دينه و امّا الّذى لم يبرئ فرجل تعجّل إلى الجنّة

قوله طاب ثراه كما ذكر ذلك بعضهم فى إظهار كلمة الكفر (- اه-)

الحال فى إظهار كلمة الكفر مثل الحال فى البراءة عن أهل البيت عليهم السّلام فيتّضح هذا بما يأتى إنشاء اللّه تعالى من توضيح تلك و البعض الّذى نقل عنه رجحان التّرك لعلّه الشهيد (- ره-) فإنّه قال فى (- عده-) ما لفظه التقيّة تبيح كلّ شىء حتّى إظهار كلمة الكفر و لو تركها (- ح-) إثم إلّا فى هذا المقام و مقام التبرّى من أهل البيت عليهم السّلام فإنّه لا يأثم بتركها بل صبره امّا مباح أو مستحب و خصوصا إذا كان ممّن يقتدى به انتهى و لكن جعل ذلك مثالا للتقيّة المكروهة محلّ مناقشة لابتنائه على كون ترك المستحبّ مكروها كما أشار الماتن (- ره-) اليه و هو فى محلّ المنع كما حقّق فى محلّه و بيان المراد بالمكروه هنا لا يدفع الإيراد و ما ادرى ما الّذى دعاهم الى تقسيم التقيّة إلى أقسام خمسة حتّى يلتجأوا الى هذه التمحلات الصّادرة منه (- قدّه-) و من الشهيد (- ره-)

قوله طاب ثراه و المحرّم منه ما كان فى الدّماء

أقول حرمة التقيّة فى الدّماء و عدم جواز قتل احد ممّن دمه محترم تقيّة من المسلّمات الإجماعيّات بل الضّروريّات حتّى صار بينهم كالمثل السّائر انّه لا تقيّة فى الدّماء و الأصل فى ذلك انّ شرع التقيّة و تسويغها انّما هو لحفظ النّفس المحترمة فلا يعقل الإذن فى إتلاف نفس الغير لحفظ نفسه للزوم نقض الغرض إلّا إذا كان المحفوظ نفس نبىّ أو وصىّ و الأخبار النّاطقة بأنّه لا تقيّة فى الدّماء كثيرة و فى بعضها الإشارة الى ما لوّحنا اليه من العلّة ففى الصّحيح الّذى رواه الكلينى (- ره-) عن ابى على الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن شعيب الحدّاد عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال انّما جعل التقيّة ليحقن بها الدّم فاذا بلغ الدّم فليس تقيّة و روى الشيخ حسن بن الشيخ الطّوسى (- رهما-) بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار عن يعقوب يعنى ابن يزيد عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن شعيب العقرقوفى عن أبى حمزة الثّمالى قال قال أبو عبد اللّه عليه السّلام لم تبق الأرض الّا و فيها منّا عالم يعرف الحقّ من الباطل و قال انّما جعلت التقيّة ليحقن بها الدّم فاذا بلغت التقيّة الدّم فلا تقيّة و ايم اللّه لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل إنّما نتّقى و لكانت التقيّة أحبّ إليكم من ابائكم و أمّهاتكم و لو قد قام القائم عجّل اللّه تعالى فرجه ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك و لا قام فى كثير منكم من أهل النّفاق حد اللّه

قوله طاب ثراه كالترتيب فى تسبيح الزّهراء صلوات اللّه عليها و ترك بعض فصول الأذان

أقول امّا تسبيح الزّهراء سلام اللّه عليها فترتيب العامّة فيه هو تقديم التّسبيح ثمَّ التحميد ثمَّ التكبير عكس المشهور بيننا و ظاهر بعضهم عدم الخلاف لهم فى ذلك و انّ خلافهم فى العدد فبين قائل بأنّها تسع و تسعون يتساوى التسبيحات الثّلث عددا و بين قائل بأنّها مائة بزيادة واحدة فى التكبيرات و امّا القول بأنّها مائة مقدّم فيها التكبير على التحميد و التحميد على التسبيح فقد قيل انّه ليس لأحد منهم و امّا فى الأذان فإنّ فصوله عند علمائنا ثمانية عشر التكبير أربعا و كلّ من الشهادتين و الدّعاء إلى الصّلوة و الى الفلاح و الى خير العمل و التكبير و التّهليل مرّتان مرتان و خالف الجمهور فى ذلك تارة فى عدد التكبير فى أوّله فأبو حنيفة و الشّافعى و أبو يوسف و احمد و الثورى و مالك على انّه مرّتان و اخرى فى الدّعاء الى خير العمل فإنّهم منعوه و أطبقت الإماميّة على استحبابه و كونه جزء منه و ثالثة فى عدد التّهليل فى أخره فإنّهم كافّة اقتصروا على مرّة و أطبقت الإماميّة على انّه مرتان

قوله طاب ثراه و فى بعض ما ذكره (- ره-) تأمّل

لعلّ هذا البعض الّذى جعله محلّ التأمّل هو جعله التقيّة المستحبّة مطلق التقيّة فى المستحبّ فانّ فيه ان استحباب الفعل لا ينافى وجوب التقيّة فيه بالجرى على مذاق المتّقى منه فان شرع التقيّة لحقن الدّم فاذا كان الإتيان بمستحبّ على طريقنا سببا لالتفات الخصم الى كون الفاعل شيعيا و إيذائه له بإراقة دمه أو إتلاف ماله و نحو ذلك حرم الإتيان بذلك المستحبّ على طبق طريقنا فاستحباب الفعل لا يستلزم استحباب التقيّة فيه كما انّ وجوبه لا يستلزم وجوب التقية فيه لدوران وجوب التقيّة و عدمه مدار خوف الضّرر و عدمه فمع خوف الضّرر تجب التقيّة واجبا كان الفعل أو مستحبّا و مع عدمه لا تجب واجبا كان أو مستحبّا فقد تجب التقيّة فى المستحبّ بل و المباح و قد لا تجب فى الواجب كما هو ظاهر و بالجملة فنتيجة استحباب الفعل انّما هو جواز تركه و لا ملازمة بين ذلك و بين استحباب التقيّة فيه على تقدير الإتيان به مع وجود مقتضى وجوب التقيّة فتدبّر جيّدا

قوله طاب ثراه و الأصل فى ذلك أدلّة نفى الضّرر و حديث رفع عن أمتى تسعة (- اه-)

أمّا أدلّة نفى الضّرر فتسمعها فى رسالة نفى الضّرر إنشاء اللّه تعالى و امّا حديث الرّفع فالمراد به المروىّ فى التوحيد فى باب الاستطاعة و فى الخصال و من لا يحضره الفقيه فى الصّحيح عن حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال قال رسول اللّه (- ص-) رفع عن أمتى تسعة أشياء الخطأ و النّسيان و ما استكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطرّوا اليه و الطّيرة و الحسد و التفكّر فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة و روى احمد بن محمّد بن عيسى فى محكى نوادره عن إسماعيل الجعفى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سمعته يقول وضع عن هذه الأمّة ستّ خصال الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطرّوا اليه و روى العيّاشى فى تفسيره عن عمرو بن مروان الخزّاز قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول قال رسول اللّه عليه و آله رفعت عن أمّتى أربع خصال ما اضطرّوا اليه و ما نسوة و ما أكرهوا عليه و ما لم يطيقوا و ذلك فى كتاب اللّه عزّ و جلّ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا به و قول اللّه إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ

قوله طاب ثراه مضافا الى عمومات التقية (- اه-)

قلت و الى طائفتين أخريين من الأخبار الأولى ما نطق من الأخبار

ص: ۲۴۴

المستفیضة بأنّه ما من شیء حرّمه اللّه الّا و قد أحلّه اللّه لمن اضطرّ إلیه الثّانیة ما نطق من الأخبار بجواز الحلف تقیّة و عدم ترتّب اثر علیه بضمیمة عدم القول بالفصل بین الحلف و غیره مثل الصّحیح الّذی رواه الکلینی (- ره-) عن محمّد بن یحیی عن احمد بن محمّد عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیرة عن ابی الصّباح قال و اللّه لقد قال جعفر بن محمّد علیهما السّلام انّ اللّه علّم نبیّه صلّی اللّه علیه و آله التنزیل و التّأویل فعلّمه رسول اللّه (- ص-) علیّا علیه السّلام قال علیه السّلام و علّمنا و اللّه ثمّ قال ما صنعتم من شیء أو حلفتم علیه فی یمین فی تقیّة فأنتم منه فی سعة و ممّا هو حاو لمضمون الطّائفتین جمیعا ما رواه احمد بن محمّد بن عیسی فی نوادره عن سماعة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال إذا حلف الرّجل تقیّة لم یضرّه إذا هو اکره و اضطرّ الیه و قال لیس شیء ممّا حرّم اللّه الّا و قد أحلّه لمن اضطرّ الیه

قوله طاب ثراه مثل قوله علیه السّلام فی الخبر (- اه-)

هذا الخبر بهذا المتن لم أقف علیه بعد فضل التتبّع نعم وردت أخبار تؤدّی ذلک مثل الصّحیح علی المختار فی إبراهیم الّذی رواه الکلینی (- ره-) عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن ابی عمیر عن ابن أذینة عن إسماعیل الجعفی و معمّر بن یحیی بن سالم و محمّد بن مسلم و زرارة قالوا سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول التقیّة فی کلّ شیء یضطرّ الیه ابن أدم فقد أحلّه اللّه له و الصّحیح الّذی رواه هو (- ره-) عنه عن أبیه عن حمّاد عن ربعی عن زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام قال التقیّة فی کلّ ضرورة و صاحبها اعلم بها حین تنزل به و کالصّحیح الّذی رواه هو (- ره-) عنه عن أبیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابن ابی عمر الأعجمی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث انّه قال لا دین لمن لا تقیّة له و التقیّة فی کلّ شیء إلّا فی النبیذ و المسح علی الخفّین و ما رواه هو (- ره-) عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث انّ المؤمن إذا أظهر الإیمان ثمّ ظهر منه ما یدلّ علی نقضه خرج ممّا وصف و أظهر و کان له ناقضا الّا ان یدّعی انّه انّما عمل ذلک تقیة و مع ذلک ینظر فیه فإن کان لیس ممّا یمکن ان تکون التقیّة فی مثله لم یقبل منه ذلک لانّ للتقیّة مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقم له و تفسیر ما یتّقی مثل ان یکون قوم سوء ظاهر حکمهم و فعلهم علی غیر حکم الحقّ و فعله فکلّ شیء یعمل المؤمن بینهم لمکان التقیّة ممّا لا یؤدّی الی الفساد فی الدّین فإنّه جائز و ما رواه احمد بن أبی عبد اللّه البرقی فی محکی المحاسن عن محمّد بن إسماعیل بن بزیع عن ابن مسکان عن عمر بن یحیی بن سالم عن أبی جعفر علیه السّلام قال التقیّة فی کلّ ضرورة و ما رواه علم الهدی (- ره-) فی محکی رسالة المحکم و المتشابه نقلا من تفسیر النّعمانی مسندا عن علی علیه السّلام قال و امّا الرّخصة الّتی صاحبها فیها بالخیار فانّ اللّه نهی المؤمن ان یتّخذ الکافر ولیّا ثمّ منّ علیه بإطلاق الرّخصة له عند التقیّة فی الظاهر ان یصوم بصیامه و یفطر بإفطاره و یصلّی بصلوته و یعمل بعمله و یظهر له استعمال ذلک موسّعا علیه فیه و علیه ان یدین اللّه تعالی فی الباطن بخلاف ما یظهر لمن یخافه من المخالفین المسئولین علی الأمّة قال اللّه لٰا یَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْکٰافِرِینَ أَوْلِیٰاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَنْ یَفْعَلْ ذٰلِکَ فَلَیْسَ مِنَ اللّٰهِ فِی شَیْءٍ إِلّٰا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقٰاةً وَ یُحَذِّرُکُمُ اللّٰهُ نَفْسَهُ فهذه رحمة تفضّل اللّه بها علی المؤمنین رحمة لهم لیستعملوها عند التقیّة فی الظّاهر و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله انّ اللّه یحبّ أن یؤخذ برخصه کما یحبّ أن یؤخذ بفرائضه الی غیر ذلک من الأخبار

قوله طاب ثراه و غیر ذلک من الأخبار المتفرّقة فی الموارد

مثل ما ورد فی غسل الوجه و الیدین فی الوضوء ثلثا ثلثا للتقیّة و کذا غسل الیدین منکوسا و کذا مسح الرّأس کلّه و مسح ظاهر الأذنین و باطنهما و غسل الرّجلین الی الکعبین ثلثا کما أمر علیه السّلام علیّ بن یقطین بذلک کلّه و نهاه عن المخالفة مدّة و کذا ما ورد فی الحجّ و الیمین کاذبا و أکل ذبیحة النّاصب و نحو ذلک للتقیّة

قوله طاب ثراه و جمیع هذه الأدلّة حاکمة (- اه-)

الوجه فی الحکومة ظاهر ضرورة ان الحکومة علی ما تقرّرت فی محلّها ان یکون احد الدّلیلین بمدلوله اللّفظی متعرّضا لحال الأخر و

رافعا لحكمه عن بعض افراد موضوعه و أدلّة التقيّة (- ككك-) فإنّها ترفع الأحكام الشرعيّة فى مورد الخوف من المخالفين للحق

قوله طاب ثراه و امّا المستحبّ من التقيّة فالظاهر وجوب الاقتصار فيه على مورد النصّ (- اه-)

ضرورة عدم تحقّق موضوع التقيّة الواجبة حتّى يلحقه الحكم و هو جواز التقيّة و وجوبها فيبقى دليل ذلك الفعل سليما فإن كان مباحا كان على اباحته و إن كان محرّما كذمّ بعض رؤساء الشيعة و نحو ذلك كان باقيا على حرمته بعد فرض عدم تحقّق الخوف المجوّز لارتكاب المحرّم

قوله طاب ثراه و قد ورد النصّ (- اه-)

قد أسبقنا نقل هذه الرّواية عند التمثيل به للمستحبّ من التقيّة فلاحظ و مثله ما رواه احمد بن أبى عبد اللّه البرقى فى محكى المحاسن عن ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان فى حديث عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال و قال عليه السّلام عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و اشهدوا لهم و عليهم و صلّوا معهم فى مساجدهم الحديث و ما رواه الصّدوق (- رض-) بإسناده عن زيد الشحّام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال يا زيد خالقوا النّاس بأخلاقهم صلّوا فى مساجدهم و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و ان استطعتم ان تكونوا الأئمّة و المؤذنين فافعلوا فإنكم إن فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفريّة رحم اللّه جعفرا ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه و إذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفريّة فعل اللّه بجعفر ما كان اسوء ما يؤدّب أصحابه و ما رواه الحلّى (- ره-) فى أخر السّرائر نقلا عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان عن جابر الجعفى قال سالته انّ لى جيرانا بعضهم يعرف هذا الأمر و بعضهم لا يعرف و قد سألونى أن أؤذّن لهم و أصلّى بهم فخفت ان لا يكون ذلك موسّعا لى فقال اذّن لهم و صلّ بهم و تحرّ الأوقات و ما رواه الكلينى (- ره-) عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن علىّ بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت له كيف ينبغى لنا ان نصنع فيما بيننا و بين قومنا و بين خلطائنا من النّاس ممّن ليسوا على أمرنا قال تنظرون إلى أئمّتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون فو اللّه انّهم ليعودون مرضاهم و يشهدون جنائزهم و يقيمون الشهادة لهم و عليهم و يؤدّون الأمانة إليهم الى غير ذلك من الأخبار

قوله طاب ثراه فنقول انّ الظّاهر (- اه-)

قلت بل الظّاهر عدم ترتيب آثار البطلان إلّا فى مورد قيام دليل خاصّ على البطلان و ذلك انّ لازم حكومة أخبار التقيّة على أدلّة الأحكام هو خروج مورد التقيّة عن تحت مداليلها و رفع الشارع اليد عن ترتيب ذلك الأثر فى موردها إذ بعد عدم ثبوت الحكم التكليفى لا يمكن ترتّب الوضعى سيّما بناء على الانتزاع فالتكتّف للتقيّة غير محرّم و لا مبطل و لا موجب للقضاء و كذا السّجود على ما لا يصحّ السّجود عليه و كذا فعل بعض ما يحرم على المحرم و كذا الأكل و الشّرب للصّائم قبل المغرب تقيّة كلّ ذلك لما قلنا من انّ لازم الحكومة ذلك فكلّ مورد قام دليل خاصّ على اثر من آثار الفساد كان ذلك الدّليل مقيّدا لأدلّة التقيّة بالنّسبة إلى لازمها و ما لم يقم فيه دليل خاصّ فمقتضى القاعدة فيه عدم ترتّب آثار البطلان لا يقال انّ ما ذكرته انّما يصحّ فى الآثار المطلقة دون مفروض الماتن (- ره-) من الآثار العامّة لصورتى الاختيار و الاضطرار

ص: ۲۴۵

لأنّ النّسبة (- ح-) بين دليل تلك الآثار و بين أدلّة التقيّة هو العموم من وجه لشمول دليل الآثار لحالى الاختيار و الاضطرار و شمول أدلّة التقيّة لتلك الآثار و غيرها لأنّا نقول أوّلا انّ التقيّة من حيث كونها فردا من افراد الاضطرار يكون دليله أخصّ من دليل ثبوت تلك الآثار حتّى فى حال الاضطرار فيخصّ به و تبقى حكومة أدلّة التقيّة على حالها و ثانيا انه على فرض تسليم العموم من وجه مع عدم المرجّح يلزم التوقف لا ترتيب آثار البطلان (- فت-) كى يظهر لك انّ ترتيب آثار الصّحة هو المحتاج الى الدّليل فاذا لم يقم عليه دليل كفى فى ترتّب آثار البطلان بل الإنصاف بعد التّأمّل يقضى بصحّة ما افاده الماتن (- ره-) إن كان غرضه ترتيب آثار البطلان بعد ارتفاع التقيّة لا حالها و ذلك لانّ أدلّة التقيّة و إن كانت حاكمة على أدلّة الأحكام و لازم ذلك ترتيب آثار الصّحة إلّا أن شرعيّة التقيّة لما كانت مقيّدة بمورد الخوف تقيّد ترتّب آثار الصّحة على المأتى به تقيّة بما دام الخوف و التقيّة باقيا فهو كالتيمّم على المشهور المختار من كونه مبيحا لا رافعا فكما انّ التيمّم مبيح ما دام العذر باقيا فيجوز له الدّخول فى كلّ مشروط بالطّهارة ما دام السّبب باقيا و لا يجوز بعد زواله فكذا ترتّب آثار الصّحة على المأتى به تقيّة مقيّد بما دام السّبب باقيا يترتّب على الوضوء المأتى به تقيّة آثار الوضوء الصحيح و يصحّ واقعا كلّ ما اتى به معه لأنّ الأمر الواقعى الاضطرارى يقتضى الأجزاء كما برهن عليه فى محلّه فاذا زال السّبب زال مقتضى الصّحة فيترتّب الحكم الواقعى و لا يجوز له الدخول فى المشروط بالطّهارة و كذا إذا توضّأ بالنبيذ تقيّة يترتّب على وضوئه جميع آثار الصّحة حتّى انّه ما دامت التقيّة لا يترتّب آثار نجاسة الأعضاء عليه لما مرّ من حكومة دليل التقيّة على دليل ثبوت أثر النجاسة حال الاضطرار فاذا زالت التقيّة زالت الإباحة و ترتّبت أحكام النجاسة و لا يتوهّم انّ لازم ذلك هو اعادة ما اتى به من العبادة تقيّة لما عرفت من انّ الأمر الاضطرارى يقتضى الأجزاء فلا يتحقّق الفوت المترتّب عليه ثبوت القضاء فمن صلّى متكتّفا أو متوضّيا بالنبيذ أو منكوسا أو نحو ذلك تقيّة أو أفطر فى وقت إفطار العامّة تقيّة لا يلزمه قضاء صلوته و لا صومه لانّ صلاة مثله و صومه فى نظر الشّارع ذلك و قد اتى به فيلزمه الأجزاء و لا يصدق الفوت المترتّب عليه لزوم القضاء و عليك بإمعان الفكر فى هذا المجال فإنّه فى غاية الدقّة و الإشكال و يأتى من الماتن (- ره-) اعادة الكلام فى ذلك فى المقام الرّابع

قوله طاب ثراه نعم لو قلنا بدلالة حديث رفع التّسعة (- اه-)

الأظهر عندى كون المرفوع هو جميع الآثار بقرينة استدلال الإمام عليه السّلام به على رفع اثر اليمين الكاذبة عند التقيّة و الإكراه و الاضطرار و لا فصل بين ذلك و بين سائر الآثار و قد سبق آنفا صحيح ابى الصّباح و موثق سماعة النّاطقان بذلك و فى الصّحيح الّذى رواه احمد بن أبى عبد اللّه فى محكى المحاسن عن أبيه عن صفوان بن يحيى و احمد بن محمّد بن ابى نصر جميعا عن ابى الحسن عليه السّلام فى الرّجل يستكره على اليمين فيحلف بالطّلاق و العتاق و صدقة ما يملك أ يلزمه ذلك فقال لا قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وضع عن أمّتى ما أكرهوا عليه و ما لم يطيقوا و ما أخطئوا فقصر المرفوع على المؤاخذة كما أنصف به الماتن (- ره-) لا وجه له نعم كون المرفوع فى حديث الرّفع جميع الآثار لا يستلزم ترتّب آثار الصحّة لأن دليل ثبوت تلك الآثار حتى فى حال الاضطرار أخصّ من رفع اثر الاضطرار كما لا يخفى

قوله طاب ثراه فتأمّل

وجه الأمر بالتأمّل امّا الإشارة الى ما نبّهنا عليه من كون لازم استدلال الإمام عليه السّلام بالنبوى (- ص-) لرفع آثار اليمين هو كون المرفوع جميع الآثار دون خصوص المؤاخذة أو الإشارة الى ما نبّهنا عليه من انّ لازم حكومة أدلّة التقيّة على أدلّة الأحكام هو حكومتها على أثارها (- أيضا-) لكن قد عرفت ما فيه

قوله طاب ثراه لما تقرّر فى محلّه من انّ الأمر بالكلّى (- اه-)

أشار بذلك الى ما تقرّر فى مسئلة اقتضاء الأمر الاجزاء من عدم الإشكال فى اقتضاء الأمر الواقعى الاضطرارى الأجزاء لقضاء العرف و العادة بذلك مضافا الى دلالة الأدلّة الدالّة على لزوم الأداء على الأجزاء عن الإعادة و القضاء لأنّ المأمور إذا اتى بالمأمور به فى حال

الاضطرار على الوجه الثابت فى حق المضطرّ فقد امتثل الأمر بالطبيعة فلو بقى مع ذلك أمر بالتّدارك من جهة الطّبيعة كان امرا بتحصيل الحاصل نعم يجوز ان يصدر أمر أخر بالتدارك على الوجه الأكمل بعد ارتفاع العذر لعدم المانع منه عقلا و نقلا الّا انّه مع الشكّ فى صدور مثل ذلك الأمر يعود الحال الى الشكّ فى التّكليف ثانيا و هو ممّا ينفيه أصل البراءة و ان شئت شرح الحال فى ذلك فراجع المقام المشار اليه من بشرى الوالد العلّامة أنار اللّه برهانه و غيره

قوله طاب ثراه و انّه هل يجوز لهم البدار أو يجب عليهم الانتظار

قد رجّحنا فى محلّه جواز البدار لانّ مرجع طلب الطّبيعة مع التّوسعة فى الوقت الى التخيير فى إتيانه فى أىّ جزء من الوقت شاء المكلّف و التخيير فى الشىء تخيير فى لوازمه فما لم يرد دليل خاصّ بوجوب الانتظار كان مقتضى القاعدة جواز البدار و ان شئت توضيح الحال فراجع مسئلة صلاة ذى الجبائر و صلاة المتيمّم فى الفقه و مبحث الأجزاء فى الأصول

قوله طاب ثراه فيشترط فى الثّانى كون الشرط أو الجزء (- اه-)

أراد بالثانى فرض شمول الأوامر العامّة بتلك العبادة لحال التقيّة و الوجه فى اعتبار هذا الشّرط الأوّل ظاهر ضرورة انّه لو كان دليل الشّرطيّة و الجزئيّة شاملا لحال الاضطرار و التقيّة كان ذلك الدّليل مقيّدا لذلك الأمر العام فيدور الأمر بين أمور ثلثة أحدها الإتيان بتلك العبادة جامعة لذلك الشّرط و الجزء و الثّانى الإتيان بها بدونهما و الثّالث ترك تلك العبادة رأسا و الأوّل مناف لحكومة أدلّة التقيّة على أدلّة الأحكام مناقض لامتنان اللّه سبحانه على عباده برفع الأحكام الضرريّة عنهم و عدم تكليفهم بما يضرّهم و الثانى مناف لدليل الشرطيّة و الجزئيّة حتى فى حال الاضطرار بضميمة قاعدة انتفاء المركّب بانتفاء جزئه أو شرطه فيكون المأتى به لغوا فاسدا و الثالث خلاف الفرض لانّ الفرض الأمر بتلك العبادة حتّى فى حال التقيّة

قوله طاب ثراه و ان لا يكون للمكلّف مندوحة (- اه-)

هذا هو الشرط الثانى من شرطى فرض شمول الأوامر العامّة بتلك العبادة لحال التقيّة و الوجه فى اشتراطه ما يأتى منه قدس سرّه عند التعرض له بقوله بقى الكلام فى اعتبار عدم المندوحة (- اه-) و لكن سيأتى (- إن شاء الله-) (- تعالى-) انّ الأظهر عدم اعتبار هذا الشّرط

قوله طاب ثراه و هذان الأمران غير معتبرين فى الأوّل

امّا عدم اعتبار الشّرط الأوّل فلانّ قيام الدّليل الخاصّ على الإذن فى الامتثال حال التقيّة يكشف عن كون الشرط أو الجزء المتعذّر للتقيّة مختصّا بحال الاختيار فيسقط اعتبار هذا الشّرط بخلاف الثّانى فإنّ الإذن فيه لمّا كان على وجه العموم لزم اعتبار ذلك الشّرط و اما عدم اعتبار الشرط الثّانى فى الأوّل فلعلّه لشمول إطلاق الدّليل الخارجىّ لحالتى وجود المندوحة و عدمها و لازمه (- ح-) اختيار التّفصيل الآتى من المحقّق الثّانى فى مسئلة اعتبار عدم المندوحة و يأتى من الماتن (- قدّه-) على حسب ما وعد به بقوله و سيأتى (- اه-)

ص: ۲۴۶

بيان وجه عدم اشتراط الشرطين فى الأوّل

قوله طاب ثراه و يشترط فى الأوّل (- اه-)

لا وجه لقصر هذا الشّرط على القسم الأوّل ضرورة انّه ان تمّ ما ادّعاه من كونه المتبادر من لفظ التقيّة فى الأخبار لجرى ذلك بالنّسبة إلى القسم الثّانى (- أيضا-) و الّا فلا فيهما فتدبّر

قوله طاب ثراه لانّ المتبادر التقيّة (- اه-)

لما كان يتّجه على قوله (- قدّه-) لانّه المتيقّن من الأدلّة (- اه-) انّه لا يؤخذ بالقدر المتيقّن الّا عند إجمال الدّليل و الأخبار الواردة فى الإذن فى العبادات على وجه التقيّة مطلقة اتى بهذا التعليل لإنكار الإطلاق و دفع ما ربّما كان يتّجه على تعليله المذكور فاذا كان المتبادر التقيّة من مذهب المخالفين لم يمكن إطلاق لتلك الأخبار حتّى يتمّ الاعتراض

قوله طاب ثراه لكن فى رواية مسعدة بن صدقة الآتية (- اه-)

هذا ردّ للاشتراط المذكور و يأتى منه (- قدّه-) ذكر الرّواية فى أواخر الأمر الأوّل من الأمور الّتى ألحقها بهذا المقام و تقدّم منّا نقل هذه الرّواية بسندها فى المقام الأوّل عند الكلام فى إيراث التقيّة الواجبة إباحة كلّ محظور و وجه دلالتها على عدم اختصاص التقيّة بمذهب المخالفين انه عليه السّلام جعل تفسير ما يتّقى ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله و عقّبه عليه السّلام بقوله (- ع-) فكلّ شىء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة ممّا لا يؤدّى الى الفساد فى الدّين فإنّه جائز فإنّ قوم السّوء يشمل المخالفين و غيرهم كما هو ظاهر

قوله طاب ثراه مع كفاية عمومات التقيّة فى ذلك (- اه-)

هذا ردّ ثان للاشتراط المذكور و هو موجّه متين و نضيف الى ذلك كفاية العمومات النوعيّة و هى أخبار نفى الضّرر و اخبار تحليل الاضطرار كلّ محرّم و حديث الرّفع و غير ذلك ممّا مرّت إليه الإشارة

قوله طاب ثراه لما يظهر بالتتبع فى اخبار التقيّة الّتى جمعها فى الوسائل (- اه-)

قد نقلنا لك من أوّل الكتاب الى هنا أغلب تلك الأخبار و يأتى إنشاء اللّه (- تعالى-) نقل الباقى فلاحظ و تدبّر تجده (- قدّه-) صادقا فى استظهاره و دعواه

قوله طاب ثراه و كذا لا إشكال فى التقيّة (- اه-)

هذه العبارة ليست على ما ينبغى أمّا أوّلا فلعدم معطوف عليه لهذا العطف إذ لم يسبق منه نفى خلاف أو إشكال فى شىء حتّى يعطف عليه هذه الجملة المتضمّنة لكلمة كذا و لا يمكن عطف هذه الجملة على قوله (- قدّه-) فى أوائل المقام فلا ينبغى الإشكال فى اجزاء المأتى به ضرورة انّ كلامه فى الشرط المعتبر فى الوجه الأوّل من وجهى الإذن لم يتمّ بعد و انما كلامه الى قوله بقى الكلام فى بقيّة كلامه فى ذلك الشّرط و امّا ثانيا فلانّ ظاهر العبارة نفيه الإشكال فى الجواز هنا و فى قوله بل و كذا التقيّة فى العمل على طبق الموضوع الخارجىّ و الحال انّ تعليلهما بقوله فانّ الظّاهر خروج هذا عن منصرف أدلّة الإذن (- اه-) ظاهر فى المنع و امّا ثالثا فلانّ ما ذكره من العلّة غير منتجة لعدم الجواز كما سنشير اليه و الّذى أظنّ و إن كان ظنّى لا يغنى من الحقّ شيئا انه (- قدّه-) لمّا عدل عمّا ذكره فى ردّ شرط الوجه الأوّل من كون التقيّة من مذهب المخالفين بكفاية عمومات التقيّة فى تجويز التقيّة من غير المخالفين أراد بهذه العبارة بيان كفاية عمومات التقيّة فى جواز التقيّة من غير مذهب المخالفين بل و التقيّة فى العمل على طبق الموضوع الخارجىّ (- أيضا-) و انّ غرضه بالتّعليل عدم الاندراج فى الأدلّة الخاصة و على كلّ حال فالعبارة لا تخلو من قصور و تشويش

قوله طاب ثراه فانّ الظاهر خروج هذا عن منصرف أدلّة الإذن (- اه-)

أقول لو سلّمنا هذا الظّهور و ما كنّا لنسلّمه لكفانا عمومات التقيّة و رفع آثار ما اضطرّ اليه و رفع آثار الاضطرار و نحو ذلك ممّا أشرنا

إليه فى تجويز التقيّة فى القسمين اللّذين أشار إليهما كما لا يخفى

قوله طاب ثراه و امّا فى الوجه الثّانى فهذا الشّرط غير معتبر قطعا (- اه-)

مراده بالوجه الثّانى فرض شمول الأوامر العامّة بتلك العبادة لحال التقيّة كما هو ظاهر

[بقى الكلام فى اعتبار المندوحة و عدم اعتبارها]

قوله طاب ثراه فإنّ الأصحاب بين غير معتبر له (- اه-)

قد وقع الاحتجاج لهذا القول بأمرين الأوّل الأخبار الدالّة على الحث العظيم على الصّلوة مع المخالف و وعد الثواب عليها حتى ورد انّ الصّلوة معهم كالصّلوة مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مع استلزام ذلك ترك بعض الواجبات أحيانا الثّانى انّ الظّاهر من الأخبار مثل ما رواه العيّاشى بسنده عن صفوان عن ابى الحسن عليه السّلام و فى أخرها الوارد فى غسل اليدين قلت له يردّ الشّعر قال إن كان عنده أخر فعل و الّا فلا و غير ذلك هو انّ التقيّة أوسع من غيرها من الأعذار فالمعتبر فيها ترتّب الضّرر على ترك التقيّة فى اجزاء العبادات و شرائطها مع إتيانها بحسب متعارف حال الفاعل فلا يجب على الحاضر فى ملأ المخالفين ان يستتر عنهم حتى لو كان ضيفا عندهم أو مضيفا لهم و الخروج من مسجدهم أو تأخير الصّلوة من السّوق الى البيت بل حثّ الشّارع على السّلوك معهم كسلوك بعض الأخوان مع بعض فالضّرر يعتبر بالنّسبة الى هذا الموضوع و بالنّظر الى هذه الحالة نعم التعرّض لفعل العبادة فى محضرهم من غير اقتضاء العادة له محلّ اشكال و لا ينافيه ما ورد فى الأخبار المستفيضة من الحضور فى مساجدهم لانّ الظّاهر انّ ذلك (- أيضا-) بالنّسبة الى أهل البلد فيلزم بحسب العادة التجنب عنهم لا بالنّسبة الى من هو عابر سبيل لا مناسبة له بأهل البلد فإنّه لا يبعد ان يقال انّ الأولى فى حقّه عدم التعرّض لذلك

قوله طاب ثراه و بين معتبر له كصاحب المدارك

قد نقل اعتبار ذلك عن الشيخ (- ره-) فى (- ف-) (- أيضا-) و قد وقع الاحتجاج لهذا القول بوجوه الأوّل انتفاء الضّرر مع وجود المندوحة فيزول المقتضى للفعل الواقع على وجه التقيّة فيلزم الإتيان بالمأمور به على وجهه و يمكن المناقشة فيه بانّ الضرر انّما هو فى مخالفتهم فى العمل الصّادق مع وجود المندوحة نعم لا تصدق الضّرورة و الاضطرار مع وجود المندوحة و ذلك لا يقدح بعد كفاية عمومات التقيّة فى التجويز الثانى وجوب الاقتصار على المتيقّن ممّا يرفع التكليف الأصلى الأولى فيبقى ما دلّ على ذلك التّكليف الأوّل سالما و لا يخرج عن العهدة إلّا به و يمكن المناقشة فى ذلك بانّ الاقتصار على المتيقّن انّما كان يلزم لو لا إطلاق أخبار التقيّة و الفرض وجوده الثالث ما تمسّك به الماتن (- ره-) فى أواخر كلامه بقوله (- قدّه-) نعم فى بعض الأخبار ما يدلّ على اعتبار عدم المندوحة (- اه-) و يأتى (- إن شاء الله-) (- تعالى-) هناك بيان ما فيه من النّظر

قوله طاب ثراه ثمّ ردّه بأنّ الإذن فى التقيّة (- اه-)

(۱۱) فيه انّ الاذن فى التقيّة و الإتيان بالعبادة على وجه الإطلاق يقتضى سقوط الإعادة و القضاء لما برهن عليه فى محلّه و أشرنا إليه آنفا من انّ الأمر الواقعى الاضطرارى يقتضى الإجزاء فلاحظ و تدبّر

قوله طاب ثراه ظاهر قوله فى المأذون بالخصوص (- اه-)

(۱۲) هذا الاستظهار فى محلّ المنع بل مراده بالتمكّن من فعله قبل خروج الوقت زوال موجب التقيّة لا ازالته هو بمضيّه الى مكان خال عمّن يتّقى منه و مراده بوجود المندوحة للمكلّف وجود المندوحة للمكلّف فعلا بالمضىّ إلى المكان الفارغ ممّن يتّقى منه و مع ذلك لا يكون ذلك قولا باعتبار عدم المندوحة (- مط-) لانّ تفصيل المحقق الثانى (- ره-) انما هو بين ما ورد فيه بخصوصه و ما لم يرد فيه ذلك باعتبار عدم المندوحة فى الثانى دون الأوّل

قوله طاب ثراه لما سيجىء من مخالفته لظواهر الأخبار (- اه-)

(۱۳) مضافا الى ما يأتى إنشاء اللّه (- تعالى-) منا هنا من مخالفته للقاعدة (- أيضا-)

قوله طاب ثراه و على اىّ تقدير فيردّ (- اه-)

(۱۴) هذا الإيراد موجّه متين لا غبار عليه

ص: ۲۴۷

قوله طاب ثراه و الحاصل انّ الفرق بين كون متعلّق التقيّة (- اه-)

نعم يفترقان فى انّ الأجزاء فى المأذون فيه بالخصوص انّما هو بالدّلالة اللّفظيّة و فى المأذون فيه بالعموم انّما هو بقاعدة اقتضاء الأمر الواقعى الاضطرارىّ الأجزاء و ذلك ليس فارقا كما هو ظاهر

قوله طاب ثراه على الخلاف و التّفصيل المذكور فى مسئلة اولى الأعذار (- اه-)

يعنى الخلاف فى جواز البدار أو وجوب البدار أو وجوب الانتظار الى ان يتضيّق الوقت أو التفصيل بين صورة اليأس من ارتفاع العذر إلى أخر الوقت فيجوز البدار و صورة عدم الياس فيجب الانتظار و قد قرّرنا فى محلّه انّ مقتضى القاعدة بعد كون توسعة وقت المأمور به تخييرا بين اجزاء الوقت هو جواز البدار (- مط-) إلّا فى مورد قيام الدّليل الخاصّ على وجوب الانتظار فراجع مظانّه و تدبّر جيّدا

قوله طاب ثراه ثمّ انّ الّذى يقوى فى النّظر (- اه-)

ما قوّاه (- قدّه-) هنا هو الحقّ المتين كما سنوضّحه و نبيّن سقوط ما زعمه مستند الاعتبار عدم المندوحة بتبديل موضوع التقيّة بموضوع الأمن إنشاء اللّه تعالى

قوله طاب ثراه لانّ حمل أخبار الإذن فى التقيّة (- اه-)

مضافا الى انّ مقتضى القاعدة انّما هو عدم اعتبار انتظار زمان التمكن من إتيان الفعل على غير وجه التقيّة لأنّ ذلك العمل المأمور به إن كان واجبا فوريّا فلا إشكال فى جواز الإتيان به من دون انتظار بل وجوبه لانّ نفس دليل ذلك الواجب يمنع من تأخيره و إن كان واجبا موسّعا (- فكذلك-) لانّ معنى الوجوب الموسّع هو جواز الإتيان بالمأمور به فى كلّ جزء من اجزاء الوقت المحدود بالطّرفين الأوّل و الأخر و من المعلوم انّ الإذن فى الشىء اذن فى لوازمه و من هنا نقول بأنّه يراعى فى كلّ جزء من اجزاء الوقت ما هو واقع فيه ككونه حاضرا أو مسافرا أو كونه متلبّسا بشىء من الأعذار فيأتى بالمأمور به على حسب مقتضى حالته الّتى هو عليها و لا ينتظر تبدّل شىء منها بالآخر نعم لو قام دليل خاصّ على لزوم التّأخير كما فى التيمم بناء عليه كان الدّليل الخاصّ هو المتّبع

قوله طاب ثراه إذ الظّاهر منها الإذن بالعمل على التقيّة فى أفعالهم المتعارفة (- اه-)

و دعوى ان تبديل الموضوع هو المتعارف فى الأمور المهمّة كما ترى

قوله طاب ثراه مثل رواية أحمد (- اه-)

قد رواها الشيخ (- ره-) بإسناده عن احمد بن محمّد بن عيسى عنه و انّما سمّاها رواية لإبراهيم بن شيبة الأصبهانى القاسانى المجهول و يمكن المناقشة فى الاستدلال بها بعد الإغماض عن السّند أوّلا بأن لفظ موضع فيه نكرة و جملة لا تجد بدا صفة له و لا بدّ من اشتمالها على ضمير فالتّقدير موضع لا تجد فيه بدّا من الصّلوة معهم و المتمكّن من الانتقال الى موضع أخر يصدق عليه انّه لا يجد فى ذلك المكان بدّا و ثانيا انّ هذا الكلام لا يأبى من كونه منساقا بسياق سائر الأخبار المنساقة لبيان الضّرورة بحسب حال الفاعل و ان شئت قلت انّ المقصود من انتفاء العلاج انتفاؤه بحسب المتعارف فالضّرورة عبارة عن الضرورة العرفيّة و ثالثا انا لو تنزّلنا عن ذلك كلّه نقول انّ النّسبة بين هذا الخبر و بين الأخبار الظّاهرة فى عدم اعتبار عدم المندوحة هو الإطلاق و التقييد الغير المتنافيين فيعمل بهما جميعا

قوله طاب ثراه و نحوها ما عن الفقه الرّضوى (- اه-)

التمسّك بهذا عجيب لانّه مع عدم ثبوت حجّية الكتاب ليس فيه من اعتبار عدم المندوحة عين و لا اثر و لا تصريح و لا اشارة و انّما مساقه بيان مجرّد الرّخصة فى الصّلوة مع من يتّقى منه ساكتا عن الكيفيّة

قوله طاب ثراه و فى رواية معمّر بن يحيى (- اه-)

قد رواها احمد بن محمّد بن عيسى فى نوادره عن ابن فضّال و فضالة عن معمّر بن يحيى قال قلت لابيجعفر عليه السّلام انّ معى بضائع

للنّاس و نحن نمرّ بها على هؤلاء العشار فيحلّفونا عليها فنحلف لهم فقال وددت انّى اقدر على ان أجيز أموال المسلمين كلّها و احلف عليها كلّما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقيّة و بمضمونها أخبار عديدة مثل ما رواه هو (- ره-) عنه عن إسماعيل الجعفى قال قلت لابيجعفر عليه السّلام أمرّ بالعشّار و معى المال فيستحلفونى فإن حلفت تركونى و ان لم أحلف فتّشونى و ظلمونى فقال احلف لهم قلت ان حلّفونى بالطّلاق قال فاحلف لهم قلت فانّ المال لا يكون لى قال تتّقى مال أخيك و ما رواه ابى الصّباح و قد تقدّم نقله فى تعليقاتنا على المقام الأوّل و ما رواه الصّدوق (- ره-) فى العيون مسندا عن الرّضا عليه السّلام فى كتابه إلى المأمون و التقيّة فى دار التقيّة واجبة و لاـ حنث على من حلف تقيّة يدفع بها ظلما عن نفسه الى غير ذلك من الأخبار التى عقد لها فى كتاب الإيمان من الوسائل بابا و أنت خبير بمنع ورود خبر معمّر و أشباهه فى مورد الحصر فهى قضيّة عامّة بحسب مدلولها و لا ينافى ذلك ثبوت قضيّة عامّة أخرى أعمّ من الأولى و لا يلزم بناء العام على الخاصّ فيما إذا كانا متوافقى الظاهر و قد اعترف الماتن (- ره-) آنفا بأنّ جملة من الأخبار تعطى انّ المناط هى الضرورة بحسب حال الفاعل مضافا الى انّ لنا ان نقول بعد تسليم كون الرّواية مسوقة للحصر انّ المراد بالضرورة هى الضّرورة بحسب حال الفاعل كما لا يخفى

قوله طاب ثراه و عن دعائم الإسلام (- اه-)

وجه الدّلالة امره بالصّلوة فى البيت و جعل الصّلوة معهم تطوّعا و فيه منع دلالتها على الحصر أوّلا و لو سلّم فالمراد بها الاضطرار العرفى كما يكشف عن ذلك اخبار جواز الحلف تقيّة للاضطرار مع وجود المندوحة العادية فى أغلب مواردها و لعلّه لذا عدّها (- قدّه-) مؤيّدا لا دليلا

[بقى هنا أمور الأول فى ذكر الأخبار الواردة فى التقية و تفاسيرها]

قوله طاب ثراه فمراعات عدم المندوحة فى الجزء من الزّمان الّذى يوقع فيه الفعل أقوى مع انّه أحوط

أقول كونه أحوط واضح لا مرية فيه و امّا انّه أقوى ففى محل المنع بل الأشبه عدم اعتبار عدم المندوحة للأصل بعد عدم الدّليل عليه بل ظهور الأخبار فى خلافه فان قلت انّ مقتضى الأصل بل العقل انما هو امتثال التكاليف الواقعيّة الاختياريّة و لا يجوز العدول عنها الّا بدليل ضرورة انّ العدول عمّا قرّره المولى لا يجوز الّا بترخيص منه و ليس هناك دليل صريح و لا ظاهر يدلّ على جواز التقيّة فى الإتيان بالصّلوة متكتّفا مثلا بمجرّد كون المجلس مشتملا على أشخاص يتّقى منهم من جهة الإتيان بالصّلوة بدون التكتّف على تقدير كون الحال بحيث يسهل عليه الخروج من المجلس إلى الصّلوة فى مكان قريب أو نحو ذلك نعم دلّ الدّليل على التقيّة عند الاضطرار لكن من المعلوم انّه لاـ يتحقّق مع إمكان الخروج الى بيت من بيوت الدّار مثلا و نحو ذلك قلت أوّلا انّ دليل التقيّة غير منحصر فيما دلّ على التقيّة عند الاضطرار إذ قد عرفت انّ هناك أخبارا أطلقت شرعيّة التقيّة حتى عند عدم الاضطرار بل أمرت بحضور جمائعهم و الاعتداد بما يصلّى خلفهم للتقيّة و حيث انّ الطّائفتين غير متنافيتين ظاهرا لم يتأتّ حمل الثانية على الأولى بل لزم العمل بهما كما مرّت الإشارة اليه و لو شكّ فى اشتراط عدم المندوحة كان الأصل كافلاـ لمنعه و ثانيا انّ المراد بالاضطرار هو الاضطرار العرفى المجامع صورة وجود المندوحة و لذا أطلق عليه السّلام فيما مرّ آنفا من الأخبار الحلف لهم تقيّة من دون استفصال عن المندوحة بالمضىّ من طرف أخر و نحوه و عدمه

قوله طاب ثراه فى طىّ الأمر الأوّل فمجرّد الأمر بالتقيّة لا يوجب امتثال العبادة فى ضمن الفعل الفاقد لذلك الجزء أو الشّرط تقيّة

(۱۱) هذا انّما هو على مختاره من كون المرفوع فى حديث الرّفع هو

ص: ۲۴۸

خصوص المؤاخذة و امّا علی ما رجّحنا من کون المرفوع جمیع الآثار فینبغی افادة الحدیث رفع الجزئیّة أو الشرطیّة فی صورة الضّرورة و التقیّة إلّا فیما ثبت شرطیّته أو جزئیّته حتی فی حال الاضطرار فانّ دلیله (- ح-) مخصّص لحدیث الرّفع کما مرّت إلیه الإشارة فراجع و تدبّر جیّدا

قوله طاب ثراه کالوضوء مع المسح علی الخفّین أو غسل الخفین و الصّلوة مع المخالف (- اه-)

فممّا ورد فی الأوّل ما رواه الشیخ (- ره-) بإسناده عن الحسین بن سعید عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن محمّد بن النّعمان عن ابی الورد قال قلت لابیجعفر علیه السّلام انّ أبا ظبیان حدّثنی انّه رای علیّا علیه السّلام أراق الماء ثمَّ مسح علی الخفّین فقال کذب أبو ظبیان اما بلغک قول علی علیه السّلام فیکم سبق الکتاب الخفّین فقلت فیهما رخصة فقال لا الّا من عدوّ تتّقیه أو ثلج تخاف علی رجلیک و لم أقف علی ما ورد فی الثّانی بالخصوص و ظنّی انّ ذلک سهو من القلم و انّ الصّحیح غسل الرّجلین لا غسل الخفّین و امّا الثالث فقد ورد فیه اخبار کثیرة عقد لها بابا فی أبواب الجماعة من وسائل الشّیعة و فی عدّة منها انّ من صلّی معهم فی الصّف الأوّل کان کمن صلّی خلف رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی الصّف الأوّل و فی اخری انّ من صلّی معهم یکتب له أجر من صلّی خلف رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و یدخل معهم فی صلوتهم فیخلف علیهم ذنوبه و یخرج بحسناتهم و فی ثالثة مضامین أخر فراجعها إن شئت و تدبّر

قوله طاب ثراه منها قوله علیه السّلام التقیّة فی کلّ شیء (- اه-)

قد مرّ منّا نقل هذا الخبر مسندا فی أواخر المقام الأوّل و سنده صحیح علی المختار حسن علی المشهور فی إبراهیم بن هاشم

قوله طاب ثراه و منها ما رواه فی أصول الکافی (- اه-)

لم أقف بعد فضل التتبّع فی أصول الکافی فی باب التقیّة و غیره من أغلب الأبواب هذه الرّوایة و انّما الموجود فیه روایة ابن ابی عمر الأعجمی المتقدّم منّا نقله عند بیان الماتن (- ره-) فی المقام الأوّل إباحة التقیّة کلّ مخطور

قوله طاب ثراه و فی معنی هذه الرّوایة روایات أخر واردة فی هذا الباب (- اه-)

الرّوایات الناطقة بحرمة شرب النبیذ و المسح علی الخفّین کثیرة متجاوزة عن حدّ الاستفاضة و هی أصناف فمنها ما استثنی فیه شرب المسکر و المسح علی الخفّین کالرّوایة الّتی أوردها الماتن (- ره-) بتبدیل شرب المسکر بالنبیذ و منها ما زاد فیه استثناء متعة الحجّ مثل الحسن علی المشهور الصّحیح علی المختار الّذی رواه الکلینی (- ره-) عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن حمّاد عن حریز عن زرارة قال قلت لابیجعفر علیه السّلام فی المسح علی الخفّین تقیّة فقال ثلث لا اتّقی فیهنّ أحدا شرب المسکر و المسح علی الخفّین و متعة الحجّ قال زرارة و لم یقل الواجب علیکم ان لا تتّقوا فیهنّ أحدا الخبر و منها ما تضمّن عدم التقیّة فی شرب المسکر ساکتا عن غیره مثل الموثق الّذی رواه الکلینی (- ره-) عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن حنّان قال سمعت رجلا یقول لابیعبد اللّه علیه السّلام ما تقول فی النبیذ فإنّ أبا مریم یشربه و یزعم أنّک أمرته بشربه فقال معاذ اللّه ان أکون أمرته بشرب مسکر و اللّه انه لشیء ما اتقیت فیه سلطانا و لا غیره قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کلّ مسکر حرام و ما أسکر کثیره فقلیله حرام لکنّ الإنصاف عدم دلالته علی ما ذکرنا و هو عدم التقیّة فی شرب المسکر و انّما المراد به عدم التقیّة فی الفتوی بشرب المسکر (- فت-)

قوله طاب ثراه ثمَّ انّ مخالفة ظاهر المستثنی فی هذه الرّوایات لمّا اجمع علیه (- اه-)

قد نقل هذا الإجماع جمع منهم الشیخ (- ره-) فی الخلاف و العلّامة (- ره-) فی (- کرة-) و المنتهی و الشهید (- ره-) فی کری و غیرهم فی المسح علی الخفّین و نقل الخلاف فیه عن الصّدوق (- ره-) فی الهدایة خاصّة و یدلّ علی خیرة المجمعین فی المسح علی الخفّین خبر ابی الورد المتقدّم آنفا المتضمّن لقوله فقلت فیهما أی فی المسح علی الخفّین رخصة فقال لا الّا من عدوّ تتّقیه أو ثلج تخاف علی رجلیک و فی شرب المسکر ما رواه محمّد بن عمر الکشی فی کتاب الرّجال عن نصر بن الصّباح عن إسحاق بن یزید بن

محمّد البصری عن جعفر بن محمّد بن الفضیل عن محمّد بن علیّ الهمدانی عن درست بن ابی منصور قال کنت عند ابی الحسن موسی علیه السّلام و عنده الکمیت بن یزید فقال للکمیت أنت الّذی تقول فالآن صرت إلی أمیّة و الأمور لها مصائر قال قلت ذلک و اللّه ما رجعت عن إیمانی و انّی لکم لموال و لعدوکم لقال و لکنّی قلته علی التقیّة قال اما لئن قلت ذلک انّ التقیّة تجوز فی شرب الخمر

قوله طاب ثراه أو حمله علی بعض المحامل مثل اختصاص الاستثناء بنفس الإمام علیه السّلام

قد صدر من الأصحاب فی الجمع بین الأخبار المثبتة للتقیّة فی المسح علی الخفّین و شرب المسکر و الأخبار النافیة لها بحمل الثانیة علی شیء من محامل أحدها انّ الإمام علیه السّلام أراد انّ عدم الاتقاء من خواصّه علیه السّلام فلا یعمّ جمیع المؤمنین بل یجب علیهم الاتقاء و استشهد لذلک بتعبیره علیه السّلام بلا اتّقی فی صحیح زرارة المزبور آنفا و هو ظاهر کلام زرارة المتقدّم فی ذیل الصّحیحة و نوقش فی ذلک بأنّه لا یلائم الأخبار المذکورة مثل قوله علیه السّلام التقیّة فی کلّ شیء إلّا فی شرب المسکر و المسح علی الخفّین بل صحیحة زرارة المنقولة عن باب اطعمة الکافی قلت لابیجعفر علیه السّلام هل فی المسح علی الخفین تقیّة قال لا تتّقی فی ثلث قلت و ما هن قال شرب المسکر و المسح علی علی الخفین و متعة الحجّ صریحة فی نهی الراوی عن ذلک و أقول منافاة الحمل المذکور لبعض تلک الأخبار غیر قابلة للإنکار و لکن صحیحة زرارة فی اشربة الکافی لیست علی ما نقلت فانّ الموجود فی نسخة مصحّحة مقروّة علی العلّامة المجلسی (- ره-) و علیها اجازته لا نتّقی بالنّون نفیا لا بالتّاء نهیا و علی هذا فتکون شاهدة لهذا الحمل ثانیها انّ مقصود الإمام علیه السّلام انه فی خصوص المسح علی الخفّین لا تجب التقیّة لأنّ حکمها فیه مجرّد الجواز کما فی إظهار کلمة الکفر و انّما تجب فی غیر ذلک و هذا هو محتمل کلام زرارة المتقدّم (- أیضا-) و نوقش فیه بأنّه لا یلائم نهی الرّاوی عنه فی صحیح زرارة المنقولة عن اطعمة الکافی و فیه أوّلا- ما عرفت من انّ الموجود فی نسخة الکافی لا نتّقی دون لا تتّقی نهیا و ثانیا انّ النّهی هنا لیس للإلزام لما تقرّر فی محلّه من عدم إفادة النهی الواقع فی مورد توهّم الوجوب الإلزام ثالثها حمل الأخبار المانعة عن التقیّة فی المسح علی الخفّین علی الضّرر النّوعی الحاصل فی حقّ الشّیعة بمعنی انّ الحکمة الملحوظة فی عدم لحوق ضرر للنّوع غیر معتبر هنا و یحمل خبر ابی الورد علی الضّرر الفعلیّ دون التقیّة المبتیّة علی ملاحظة الضّرر النّوعی علی الشّیعة باشتهارهم بمخالفة جمهور النّاس و استشهد بعضهم لهذا الحمل بعطف الثلج الّذی یخاف منه علی رجلیه علیه بعد وضوح کون المعتبر فی المعطوف الضّرر الشّخصی ثمّ قال انّ هذا الحمل مبنیّ علی انّه لا یعتبر فی التقیّة ضرر فعلیّ علی التّرک بل الحکمة فیها ملاحظة الضّرر اللّاحق من اجتماع الشّیعة علی ترکها و اشتهارهم بخلافها و نوقش فی هذا الحمل بانّ خبر ابی الورد و إن کان ظاهرا فی بیان الضّرر الفعلیّ من جهة ظهور قوله علیه السّلام الّا من عدوّ تتّقیه فی ذلک و کذا من جهة عطف الخوف من الثلج علیه الّا انّ لازم الجمع المذکور هو ان تکون صحیحة زرارة و نحوها یراد بها النّهی عن الفرد الغیر المتعارف للمطلق و قد تقرّر فی الأصول انّ النهی عن المطلق الذی له فرد متعارف و غیره یجب ان یرجع الی أصل الطّبیعة أو الی الفرد المتعارف مع کون الجمع المذکور لیس مستندا الی دلیل و لا شاهد و انّما هو مجرّد اقتراح رابعها ما حکی عن الشّیخ (- ره-)

ص: ۲۴۹

من الحمل علی انّ المراد بنفی التقیّة فی الطّائفة الثّانیة هو نفیها مع المشقة الیسیرة التی لا تبلغ الی حدّ الخوف علی النفس أو المال خامسها انّ المراد لا اتّقی أحدا فی الفتوی بها لانّ ذلک معلوم من مذهبه علیه السّلام فلا یبقی وجه للتقیّة فیها سادسها انّ هذه الثّلثة لا یقع فیها الإنکار من العامّة غالبا لأنّهم لا ینکرون متعة الحج و حرمة المسکر و نزع الخفّ مع غسل الرّجلین و الغسل اولی منه عند انحصار الحال فیهما علی ما نصّ علیه بعضهم سابعها انّ المراد انّه لا تقیّة حیث لا ضرر لانّ مذهب علیّ علیه السّلام فیه معروف عندهم الی غیر ذلک من المحامل البادرة الّتی یقدّم علیها ترجیح اخبار الثبوت بإعراض الأصحاب عن العمل بأخبار النّفی و الفتوی بمقتضاها

قوله طاب ثراه و منها موثّقة سماعة (- اه-)

قد رواها الکلینی (- ره-) عن محمّد بن یحیی عن احمد بن محمّد عن عثمان بن عیسی عن سماعة و قد أبدل فی نسخة الوسائل کلمة فدخل الإمام علیه السّلام بقوله فخرج الإمام علیه السّلام

قوله طاب ثراه و منها قوله علیه السّلام فی موثّقة مسعدة بن صدقة (- اه-)

قد مرّ نقل هذه الرّوایة بسندها فی المقام الأوّل عند الکلام فی إباحة التقیّة الواجبة کلّ محظور و تسمیته (- قدّه-) لها موثّقة مع مسلّمیة کون مسعدة عامیّا تبرّیا و تضعیف جمع منهم العلّامة المجلسی (- ره-) إیّاه فی الوجیزة انّما هو بالنّظر الی ما حکاه المحقق البهبهانی (- ره-) فی تعلیقته عن جدّه الفاضل المجلسی الأوّل (- قدّه-) من قوله الّذی یظهر من اخبار مسعدة بن صدقة فی الکتب انّه ثقة لأنّ جمیع ما یرویه فی غایة المتانة موافق لما یرویه الثقات و لهذا عملت الطّائفة بما رواه بل لو تتبعت وجدت اخباره أسدّ و امتن من اخبار مثل جمیل بن درّاج و حریز بن عبد اللّه انتهی کلامه علا مقامه

قوله طاب ثراه و منها قوله علیه السّلام فی روایة أبی الصّباح (- اه-)

قد أسبقنا نقلها عند استدلاله فی المقام الأوّل لإباحة التقیّة کلّ محظور ولیته (- قدّه-) وصفها بالصّحة فإنّ رجالها ثقاة فلاحظ و تدبّر

قوله طاب ثراه نظیر قوله علیه السّلام النّاس فی سعة ما لم یعلموا (- اه-)

لم أقف بعد مقدار من التتبع علی سند هذه الرّوایة و انّما یتمسّکون بها فی کتب الأصول مرسلا عن الصّادق علیه السّلام

قوله طاب ثراه بناء علی شموله لما لم یعلم جزئیّته أو شرطیّته کما هو الحقّ (- اه-)

أشار بذلک الی خلاف الأصولیّین فی انّ المرجع عند الشکّ فی الأجزاء و الشّرائط هو البراءة أو الاحتیاط و الی اختیاره هناک البراءة و من قال بها نفی القضاء و الإعادة

[الأمر الثانی فی تحقق التقیة مع الخوف الشخصی بلا ریب]

قوله طاب ثراه و لا یبعد ان یکتفی بالخوف (- اه-)

بل یتعیّن ذلک لصراحة جملة من اخبار الباب فی عدم اختصاص التقیّة بالضّرر الشّخصی و کفایة النّوعی و شخص مسلم أخر فی تسویغها مثل ما نطق بالحلف کاذبا للتقیّة من الظّالم و العشّار لتخلیص مال للغیر و ما نطق بالأمر بالتقیّة لحقن دماء الشّیعة کخبر الاحتجاج الآتی منه (- قدّه-) نقله فی أواخر الرّسالة و ما کثر منهم علیهم السّلام من الفتوی بموجب التقیّة إلقاء للخلاف بین الشیعة و حقّنا لدمائهم و علیک بإعادة النّظر فی صحیح ابن ابی یعفور و خبر المعلّی بن خنیس و غیرهما من الأخبار الّتی تقدّم نقلنا لها عند نقل أخبار التقیّة تزداد فی المقام بصیرة إنشاء اللّه تعالی

قوله طاب ثراه و یؤیّده بل یدلّ علیه إطلاق قوله علیه السّلام لیس منا (- اه-)

أراد بذلک روایة المنصوری المتقدّم منّا عند تعداد اخبار التقیّة روایته عن الشّیخ حسن بن الشیخ الطّوسی (- رهما-) مسندا عن

الصّادق عليه السّلام فلاحظ

قوله طاب ثراه نعم فى حديث ابى الحسن الرّضا عليه السّلام (- اه-)

أشار بذلك الى ما رواه فى الوسائل عن محمّد بن على بن ابى طالب الطّبرسى فى الاحتجاج عن ابى محمّد الحسن بن على العسكرى عليهما السّلام فى حديث انّ الرّضا عليه السّلام جفا جماعة من الشّيعة و حجبهم فقالوا يا بن رسول اللّه (- ص-) هذا الجفاء العظيم و الاستخفاف بعد الحجاب الصّعب قال لدعواكم أنكم شيعة أمير المؤمنين عليه السّلام و أنتم فى أكثر أعمالكم مخالفون و مقصّرون فى كثير من الفرائض و تتهاونون بعظيم حقوق إخوانكم فى اللّه و تتّقون حيث لا تجب التقيّة و تتركون التقيّة حيث لا بدّ من التقيّة و أنت خبير بعدم منافاته لما حقّقه (- قدّه-) لانّه مع كونه قضيّة فى واقعة لا يعلم وجهها قد عاتب عليه السّلام على ترك التقيّة كما عاتب على فعلها فى غير محلّها و اين ذلك ممّا نحن بصدده من كفاية الخوف من الضّرر النّوعى الّذى سائر الأخبار نصّت به

[الأمر الثالث فى أنه لو خالف التقية فى محل وجوبها هل يبطل العمل أم لا]

قوله طاب ثراه فان السّجود يقع منهيّا عنه فيفسد (- اه-)

هذا مبنىّ على كون النّهى عن العبادة للوصف المفارق مقتضيا للفساد و الّا توقّف الإبطال على زوال قصد القربة و لزم الصّحة ممّن غفل أو جهل بالحكم فنوى القربة فلا تذهل و لما ذكرنا افتى هو (- ره-) فى كتاب الطّهارة بأنه لو مسح على البشرة مع التقيّة بطل عمدا إذا لم يتداركه و صحّ لا مع العمد و وجّه بارتفاع الأمر بالتقيّة عند الذّهول عنها لكونه كالنهى عن الغصب يختصّ توجيهه بمن كان ملتفتا

قوله طاب ثراه لانّ وجوبه من جهة التقيّة (- اه-)

قد أشار بذلك الى ما تنقح فى محلّه من انّ التكتّف فى الصّلوة كالنّظر إلى الأجنبيّة فى الصّلوة خارج عن عنوان البحث عن اقتضاء النّهى فى العبادة الفساد لخروجها عن حقيقة الصّلوة غاية ما فى الباب انّ الصّلوة ظرف له و ظاهر انّ النهى عن المظروف ممّا لا يسرى الى الظرف فالنّهى عن التكتّف لا عن الصّلوة نعم وقع البحث فى دخوله فى عنوان البحث حكما و بنى على انّ النّهى فى مثله للإرشاد أو للتحريم فتفسد العبادة على الأوّل دون الثّانى و لذا فهم بعض الفقهاء (- رض-) من النّهى عن التكتّف معنى الإرشاد فأفتى بإبطاله للصّلوة و هو كما ترى

قوله طاب ثراه و توهّم انّ الشّارع (- اه-)

(۱۱) نظير هذا التوهّم قد صدر من صاحب الجواهر (- ره-) حيث اعترض على احتمال انّ النّهى فى الوضوء ماسحا على البشرة فى مورد التقيّة لوصف خارج فلا يقتضى البطلان بظهور أدلّة التقيّة فى كون تكليفه ذلك و لهذا صرّح بالبطلان فى مقام يجب الغسل للتقيّة فخالف و مسح جماعة من الأصحاب و هما من واد واحد انتهى و الى التوهّم و جوابه أشار الماتن (- ره-) بالعبارة

قوله طاب ثراه مع انّ الظّاهر عدم الخلاف فى بطلان الوضوء (- اه-)

(۱۲) نفى الخلاف لا نثق به إذ لو كان اتفاقيّا لما احتمل الشهيد الثانى (- ره-) فى روض الجنان عدم فساد الوضوء حتى فى صورة العمد استنادا الى توجه النّهى إلى أمر خارج و ان اعترض عليه صاحب الجواهر (- ره-) بما ذكر آنفا من ظهور أدلّة التقيّة فى كون تكليفه ذلك و اعترض عليه الماتن (- ره-) فى كتاب الطّهارة بانّ الأمر الخارج المتّحد مع المأمور به فى الوجود فلا ينفع كونه خارجا و الوجه فى ذلك انّ الوصف الخارج الّذى جعله الشهيد الثّانى (- ره-) متعلّقا للنّهى انّما هو ترك التقيّة و متّحد مع الإتيان بفعل المسح على البشرة فى الوجود لعدم انفكاكهما و صحّة حمل أحدهما على الأخر

قوله طاب ثراه و ممّا يدلّ على انحلال المسح الى ما ذكرناه من الصّورة و قيد المباشرة قول الامام عليه السّلام لعبد الأعلى (- اه-)

(۱۳) أشار بذلك الى ما رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن علىّ بن الحسن بن رباط عن عبد

الأعلی مولی آل سام قال قلت لابیعبد اللّه علیه السّلام عثرت فانقطع ظفری فجعلت علی إصبعی مرارة فکیف اصنع بالوضوء قال یعرف هذا و أشباهه من کتاب اللّه عزّ و جلّ قال اللّه (- تعالی-) مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ امسح علیه

قوله طاب ثراه و ممّا یؤیّد ما ذکرنا ما ذکره غیر

ص: ۲۵۰

واحد من الأصحاب (- اه-)

قد صرّح بتقدّم الغسل فی (- کرة-) و کری و البیان و روض الجنان و (- ئق-) و (- ک-) و الذّخیرة و غیرها غایته جعله فی الأوّلین أولی من المسح علی الخفّین و فی الباقی متعیّنا بل نسب فی الذّخیرة تعیّنه إلی الأصحاب و علّله فی الجواهر بکونه أقرب الی المأمور به لما فیه من الإلصاق و کون الرّجل من أعضاء الوضوء بخلاف الخف ثمَّ تنظّر فیه و قال فی ذیل کلامه انّ الأولی بناء المسئلة علی انّ مباشرة الید لبشرة الرّجل بالنّداوة واجبة بالأصالة أو للمقدّمة فإن کان الأوّل اتّجه الوجوب و الّا فلا و لعلّه عند الشکّ یبنی علی الوجوب الأصلی فتأمّل جیّدا و اعترض علیه أوّلا- بأنّ بناء المسئلة علی الوجهین انّما یصحّ إذا کان کلّ منهما ممّا له محتمل و لا محتمل لکون مباشرة الید لبشرة الرّجل واجبة بالأصالة لوضوح فساده و ما ذکره من انّه عند الشکّ یبنی علی الوجوب الأصلیّ و إن کان مسلّما الّا انّه لا مجال للشکّ حتّی یحکم علیه بما ذکره و ثانیا بأنّه إذا کان البناء علی بناء المسئلة علی أمثال ما ذکر من المبانی کان الأولی ان تبنی علی انّ النّسبة بین المسح و الغسل هو العموم من وجه و انّ القصد إلی شیء منهما یصرف الفعل الی ما قصده (- فت-) ثمَّ انّ الوجه فی جعل الماتن (- ره-) ذلک مؤیّدا لا دلیلا هو عدم قیام نصّ و لا إجماع به و نسبة صاحب الذّخیرة ذلک الی الأصحاب لا یثبته بعد قلّة التعرّض للفرع

[المقام الرابع فی ترتب آثار الصحة علی العمل الصادر تقیة]

قوله طاب ثراه المقام الرّابع فی ترتّب آثار الصحّة علی العمل الصّادر تقیّة (- اه-)

هذا اعادة لما مرّ فی المقام الثّانی فلا وجه لعدّه رابعا ولیته الحق ما هنا بالمقام الثّانی و کیف کان فقد ذکرنا هناک ما عندنا فی ذلک فراجع و تدبّر جیّدا

قوله علیه السّلام ان ملک الرّجل علیه (- اه-)

هکذا فی نسخ المتن و هو سهو من القلم و الصّحیح ان حملک الوجل علیه و الوجل بالواو بمعنی الخوف کما هو ظاهر

قوله علیه السّلام حشاشتک

الموجود فی نسخة معتبرة حشاشة نفسک و المعنی واحد

قوله طاب ثراه و انّ إظهار براءتک

کلمة منّا فی المتن بعد هذه العبارة ساقطة و هی موجودة فی النسخة المعتبرة و الحاجة إلیها ظاهرة

قوله علیه السلام لا یقدح فینا

فی النسخة المعتبرة بعد هذه الجملة و لا ینقصنا

قوله (- ع-) و لا تبرء (- اه-)

لا یخفی عدم ملائمة النّهی لمساق الرّوایة و الموجود فی نسخة معتبرة و لئن تبرء و هو الصّحیح

قوله علیه السّلام به تمکّنها

فی النّسخة المعتبرة بدل هذه الکلمة به تمسّکها

قوله علیه السّلام فإنّک شاحط (- اه-)

الشّحط بالدم الاضطراب و التمرّغ فیه و فی النسخة المعتبرة شائط و الشّوط هو الجری إلی الغایة

قوله علیه السّلام متعرّض

فی النسخة المعتبرة معرّض بدل متعرّض

قوله علیه السّلام أعداء الدّین

(۱۱) فی النّسخة أعداء دین اللّه

قوله طاب ثراه و فیها دلالة علی أرجحیّة اختیار البراءة (- اه-)

(۱۲) و مثلها فی الدّلالة علی ذلک ما رواه محمّد بن مسعود العیّاشی فی محکی تفسیره عن عبد اللّه بن عجلان عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال سالته فقلت له انّ الضحّاک قد ظهر بالکوفة و یوشک ان ندعی إلی البراءة من علیّ علیه السّلام فکیف نصنع قال فابرء منه قلت أیّهما أحبّ إلیک قال ان تمضوا علی ما مضی علیه عمّار بن یاسر أخذ بمکّة فقالوا له ابرء من رسول اللّه (- ص-) فبرء منه (- ص-) فانزل اللّه عزّ و جلّ عذره إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ و ما رواه هو (- ره-) فیه عن ابی بکر الحضرمی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث انه قیل له مدّ الرّقاب أحبّ إلیک أم البراءة من علی علیه السّلام فقال الرّخصة أحبّ الیّ أما سمعت قول اللّه عزّ و جل فی عمّار إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ و ما رواه هو (- ره-) عن الکاهلی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال انّ أصحاب الکهف أسرّوا الإیمان و أظهروا الکفر و کانوا علی إجهار الکفر أعظم أجرا منهم علی اسرار الإیمان الی غیر ذلک من الأخبار

قوله طاب ثراه لکن فی اخبار کثیرة (- اه-)

(۱۳) مقتضی هذا التعبیر ان قوله انّه قال ستعرضون (- اه-) هو الموجود فی الأخبار الکثیرة و الحال انّ الموجود فی الأخبار مؤدّاه لا نفسه و انّما هذه عبارة الإرشاد و قد کان حق التعبیر ان یقول لکن فی اخبار کثیرة المنع من ذلک بل عن المفید (- ره-) (- إلخ-) و کیف کان فمن تلک الأخبار ما رواه الشیخ حسن بن الشیخ الطوسی (- ره-) فی محکی مجالسه عن أبیه عن محمّد بن محمّد عن محمد بن عمر الجعابی عن احمد بن محمّد بن سعید عن یحیی بن زکریّا بن شیبان عن بکر بن مسلم عن محمّد بن میمون عن جعفر بن محمّد علیهما السّلام عن أبیه (- ع-) عن جدّه (- ع-) قال قال أمیر المؤمنین علیه السّلام ستدعون إلی سبّی فسبّونی و تدعون الی البراءة منّی فمدّوا الرّقاب فانّی علی الفطرة و ما رواه هو (- ره-) عن أبیه عن هلال بن محمّد الحفّار عن إسماعیل بن علی الدّعبلی عن علیّ بن علی أخی دعبل بن علی الخزاعی عن علیّ بن موسی الرّضا علیه السّلام عن أبیه (- ع-) عن آبائه علیهم السّلام عن علیّ بن أبی طالب علیه السّلام انّه قال انکم ستعرضون علی سبّی فإن خفتم علی أنفسکم فسبّونی الا و انکم ستعرضون علی البراءة منّی فلا تفعلوا فانّی علی الفطرة و ما رواه محمّد بن الحسین الرّضی (- رض-) فی محکی نهج البلاغة عن أمیر المؤمنین علیه السّلام انّه قال اما انّه سیظهر علیکم بعدی رجل رحب البلعوم مندحق البطن یأکل ما یجد و یطلب ما لا یجد فاقتلوه و لن تقتلوه الا و انّه سیأمرکم بسبّی و البراءة منّی فأمّا السبّ فسبّونی فإنّه لی زکاة و لکم تجارة و امّا البراءة فلا تبرؤا منّی فإنی ولدت علی الفطرة و سبقت الی الإیمان و الهجرة الی غیر ذلک من الأخبار

قوله طاب ثراه ففی موثّقة مسعدة بن صدقة (- اه-)

(۱۴) قد رواها الکلینی (- ره-) عن علیّ بن إبراهیم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قوله علیه السّلام یا عمّار ان عادوا فعد (- اه-) زاد فی النسخة المعتبرة بعد هذه الفقرة قوله (- ع-) فقد انزل اللّه عذرک و أمرک ان تعود ان عادوا

قوله طاب ثراه و فی روایة محمّد بن مروان (- اه-)

(۱۵) قد روی الکلینی (- ره-) ذلک عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن محمّد بن مروان قال قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام ما منع میثم رحمه اللّه من التقیّة فو اللّه لقد علم انّ هذه الآیة نزلت فی عمّار و أصحابه الّا من اکره و قلبه مطمئنّ بالإیمان فظهر انّه سقط من قلمه الشریف بین قال و کلمة القسم کلمات

قوله علیه السّلام فتبرّأ واحد منهما

(۱۶) هذا غیر مرتبط بسابقه و أظنّ انّه قد سقط من قلمه الشریف ما قبله فإنّه جزء خبر ورد فی رجلین تقدّم نقله فی أوائل المقام الأوّل فلاحظ

قوله طاب ثراه و عن کتاب الکشّی (- اه-)

(۱۷) قد روی ذلک الکشی فی کتاب الرّجال عن جبرئیل بن احمد عن محمّد بن عبد اللّه بن مهران عن محمّد بن علی الصیرفی عن علیّ بن محمّد عن یوسف بن عمران المیثمی

قوله علیه السّلام فی روضتی

(۱۸) الموجود فی نسخة معتبرة فی درجتی بدل روضتی و کلاهما محتملان الّا انّ الوثوق بتلک النّسخة أتم و اللّه العالم بالحقائق تمّت و الحمد للّه

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقدم بکلمة الشکر والتقدیر إلی مجمع القائمیة الثقافی والدینی فی أصفهان، مکاتب مراجع التقلید، مرکز النور للدراسات الکمبیوتریة فی العلوم الإسلامیة، مؤسسة مهر للدراسات الکمبیوتریة فی الحوزة العلمیة بأصفهان، مرکز المکتبات العامة، المتاحف ومرکز الوثائق لآستان القدس الرضوی، مؤسسة تبیان الثقافیة، منظمة الحج والزیارة، منشورات مسجد جمکران المقدس، منظمات والمراکز، المنشورات، المؤسسات، الکتّاب وکل من قدّم لنا المساعدة فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.

عنوان المکتب المرکزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی : Info@ghaemiyeh.com

هاتف المکتب المرکزی ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المکتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹